جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام

عنوان المذكرة

البعد البيئي في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

مرول صارة

موسي سماح

تحت إشراف الدكتور:

د. علام لياس

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: أيث وارث حمزة .....رئيسا

د. علام لياس أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا

الأستاذ: علو وداد ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024 -2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله على لذة الانجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام من قال أنا لها نالها لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات والنجاحات فخورين بكفاحنا لتحقيق أحلامنا لحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية اكتملت فصولها

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله بالهيبة والوقار والدي العزيز

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية

إلى من كانتا معي عونا في طريقي أخواتي صونية، فريال وأخي سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي إلى كل أفراد عائلتي، أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي التي لطالما انتظرتم هذا اليوم

إلى من شاركتني هذه الرحلة العلمية خطوة بخطوة، إلى من كان خير رفيق في أيام الجد والاجتهاد، إلى من تقاسم معي لحظات التعب والتحدي والنجاح، إلى من ساندتني وقدمت لي كل الدعم من نصائح وإرشادات وكانت لي عونا سماح موسي

مرول صارة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

إنتهت الرحلة ولم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريبا ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها، إلى من كانت لي وطنا، حضنا، ودعاءا لا ينقطع، إلى أمي الغالية يا من سهرت على راحتي، وساندتني في كل خطوة، لكي أهدي هذا العمل عربون حب وامتنان لا يقدر بثمن.

إلى من كان دعمه سندا، وكلماته قوة، وصبره حافزا للاستمرار الى أبي العزيز.

إلى أخي وأخواتي وداد، نجمة، شيماء زكية، راضية، أنتم العون والرفقة والدعم في كل الأوقات، أنتم الدعامة الصلبة التي استندت عليها في كل لحظة تعب، فلكم مني كل الحب والتقدير.

إلى كل من شجعني ووقف بجانبي بكلمة طيبة أو دعاء صادق، إلى من كانت أكثر من صديقة، إلى من كانت أختا بالروح ورفيقة في درب العلم والتحديات، إلى صديقتي العزيزة مرول صارة.

وإلى نفسي يامن سجدت تعبا وقمت إصرارا، يامن قاومت حتى حين ظن الجميع أنك لن تصلي، شكرا لك لأنك لم تخذليني، ولأنك حين انهار كل شيء كنت البنيان.

موسي سماح

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ "علام لياس" الذي رافقنا طيلة مشوارنا الدراسي ومنحنا من وقته ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة والذي تشرفنا بأن يكون الأستاذ المشرف على مذكرتنا هذه، ومرافقته لنا طيلة هذا العمل بالتوجيه والإرشاد، فكل التقدير موصول له على صبره معنا وثقته بنا نسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

كما لا يفوتنا في هذا المقام التقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساهم وساعدنا في انجاز هذا العمل.

سماح وصارة

قائمة أهم المختصرات:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- د.ب.ن: دون بلد النشر

- د.د.ن: دون دار النشر

- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ص: صفحة

- ط: طبعة

- د.ط: دون طبعة

- د.ج: دينار جزائري

مقدمة

أصبحت حماية البيئة قضية وطنية ودولية بالغة الأهمية بسبب التهديدات الناتجة عن الأنشطة البشرية، والتطور التكنولوجي والاقتصادي السريع، وقد أدى ذلك إلى تفاقم التلوث والتدهور البيئي[1]، حيث شمل هذا الأخير مواردها الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو و الماء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان[2]، استجابة لهذه التحديات، تحركت الدول لوضع قوانين وتشريعات تهدف إلى حماية البيئة ومواردها من الانتهاكات والمخاطر المتزايدة[3].

حضت قضية البيئة باهتمام كبير على المستوى العالمي، مما أدى إلى ظهور عدة مؤتمرات تهدف إلى تحقيق بيئة نظيفة خالية من الملوثات، وكان من أبرز المحطات في هذا الصدد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1972، حيث ناقش هذا المؤتمر لأول مرة العلاقة بين المشكلات البيئية والتنمية والفقر على مستوى العالم[4].

يليه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 الذي كان بمثابة محطة بارزة في المسار البيئي الدولي، حيث أفرج عن وثائق قانونية أكدت على مبدأ التنمية المستدامة القائمة على تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية[5].

---

[1] لكحل احمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص09.

[2] انظر المادة 04 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 13، الصادر في 28فيفري 2011.

[3] خلدون عيشة، رحمون محمد، «تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 656.

[4] نقلا عن موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، (د.ط)، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص09.

[5] المرجع نفسه، ص09 و10.

وفي سياق التطورات الدولية في مجال حماية البيئة، أقر المشرع الجزائري إطارا قانونيا متكاملا لحماية البيئة من خلال قانون 03-10، الذي شمل كافة الجوانب المتعلقة بالبيئة مع التركيز على إدماج البعد البيئي في السياسات العامة[1].

كما يعد قانون الصفقات العمومية أحد الركائز الداعمة لحماية البيئة، نظرا للارتباط الوثيق بين تنفيذ مشاريع الصفقات العمومية وتأثيرها المباشر على البيئة[2].

و يمكن تعريف الصفقات العمومية أنها: «عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى بالمصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى بالمتعامل المتعاقد ، بهدف تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات»[3]. اذ تمثل الصفقات العمومية آلية فعالة لتطوير البنية التحتية ودعم النمو الاقتصادي للدولة، حيث تساهم بشكل مباشر في ازدهارها وتقدمها[4].

بالرغم من التطورات الحاصلة في المنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة، ومحاولة إدماجها في مختلف القوانين، إلا أن إدراج الاعتبارات البيئية في قانون الصفقات العمومية قد تحقق بصفة متأخرة، حيث أن الجزائر قامت باستبعادها من منظومتها القانونية ،وذلك منذ صدور أول تنظيم قانوني لها، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي02-250[5] ، فقد ركز المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على بناء البنى التحتية للجزائر وذلك بعد الاستقلال[6]، حيث نص

---

[1] خلافي ربيعة، رحموني بشرى، «دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص476.

[2] خلدون عيشة، رحمون محمد، مرجع سابق، ص656.

[3] انظر المادة 02 من القانون 23–12 مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51، الصادر في 06 أوت 2023.

[4] شوقي سمير، بن دعاس سهام، «إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة العلوم الإسلامية، المجلد34، العدد03، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص1331.

[5] مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد52، الصادر بتاريخ 28 جويلية2002 (ملغى).

[6] بوزيدي خالد، «إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة»، مجلة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2019، ص421.

هذا المرسوم على إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بصفة ضمنية، و المصلحة المتعاقدة ألزمت بإدراج معايير اختيار المتعامل الاقتصادي ضمن دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، و بالرجوع إلى المادة 47 منه نجد أنها قامت بتعداد مجموعة من المعايير، و الفقرة الأخيرة منها سمحت بإدراج مجموعة من الاعتبارات فيها ، منها الاعتبارات البيئية[1].

إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا النقص وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 وذلك في مادته 14[2] والتي نصت على إلزامية إدراج الشروط المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية ضمن دفتر شروط المناقصة، غير انه تم إلغاء هذه المادة بعد صدور المرسوم الرئاسي 10-236[3] .

يعود الدمج الفعلي والرسمي للاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية إلى صدور المرسوم الرئاسي 10-236 و 15-247، اللذين كرسوا الاهتمام الفعلي بالبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، وذلك بإدراجها في مراحل إعداد دفتر الشروط أو عند اختيار المتعامل المتعاقد[4]، كما أن قانون 23-12 كرس البعد البيئي في مادته 07، بحيث شمل جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية مع ضرورة إخضاع الصفقة للمعايير والشروط البيئية ابتداء من تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة إلى غاية منح الصفقة [5].

تكمن أهمية هذه الدراسة في ضرورة التوفيق بين البعد البيئي والصفقات العمومية حيث تعد هذه الأخيرة أداة حيوية تمكن الجهات المتعاقدة من تلبية احتياجاتها دون الإضرار بالبيئة، و تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في بحثها عن آليات حديثة لإدراج الاعتبارات البيئية ضمن عقود الصفقات العمومية، مما يحول هذه العقود من أدوات قد تسبب أضرار بيئية إلى

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 اكتوبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد62، الصادر في 09 ديسمبر 2008.

[3] مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 اكتوبر2010، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد58، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010(ملغى).

[4] بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص422.

[5] انظر المادة 07 من القانون 23-12، مرجع سابق.

وسائل فاعلة تدعم الحفاظ على البيئة، بينما تتمثل الأهمية العملية العمل على التقليل من التلوث البيئي الناجم عن البرامج التنموية في شتى المجالات والحد من استنزاف الموارد الطبيعية بتكريس حماية بيئية في جميع مراحل عقود الصفقات العمومية، كما تكمن أهميتها العملية في الإلمام بمختلف الوسائل و الآليات القانونية الكفيلة لتجسيد وضمان فعالية عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة.

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع البعد البيئي في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية، إلى وجود دوافع شخصية والمتمثلة في حداثة الموضوع وكذلك ميولنا لموضوع الصفقات العمومية وحماية البيئة باعتباره ذو أهمية عند التدقيق في جوانبه، مما يدفع الشخص إلى التخصص فيه وكذلك الدوافع الموضوعية المتمثلة في ارتباط الموضوع بمجال دراستنا ألا وهو القانون الإداري ونظرا لقلة المذكرات التي تربط موضوع الصفقات العمومية بالبيئة بالرغم من تواجد عدد كبير من المذكرات في مجال البيئة ونفس الأمر بالنسبة للصفقات العمومية، وهذا ما جعلنا نحاول الربط بين الموضوعين، ونظرا لتفاقم الظواهر البيئية السلبية، من أخطار التلوث و استنزاف الموارد الطبيعية، انتشار النفايات، والتي أصبحت تنعكس سلبا على حياة وصحة المواطنين، وهو الوضع الذي فرض على الجميع المساهمة لمواجهة التحديات البيئية.

من الصعوبات التي شملت هذا الموضوع هو صعوبة في جمع المراجع المناسبة خاصة تلك المتعلقة بالقانون الجديد الصادر في 2023 الذي يفتقر إلى مراجع.

من اجل حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية من مختلف الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الوضع البيئي، تدخل المشرع الجزائري لمواجهة التحديات البيئية عن طريق القيام بإصلاحات قانونية تعمل على حماية البيئة ضمن عقود الصفقات العمومية.

وعلى ضوء ما تم تقديمه يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:

ما مدى توفيق المشرع بين متطلبات حماية البيئة ومقتضيات الفعالية الاقتصادية في إبرام عقود الصفقات العمومية؟

ارتأينا في سبيل الإجابة والإحاطة بجميع جوانب الإشكالية، الاعتماد على مناهج معينة والمتمثلة أساسا في المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل العلاقة القانونية بين الصفقات العمومية والبيئة، والمنهج الوصفي من خلال سرد مختلف المفاهيم الرئيسية لاسيما ما تعلق منها بمفهوم دفتر الشروط وتحديد الحاجيات العامة، دراسة مدى التأثير.

وقمنا في هذا الصدد بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث سنقوم بتبيان علاقة الصفقات العمومية بالبيئة **(الفصل الأول)**، بعدها سنتولى دراسة آليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

علاقة الصفقات العمومية بالبيئة

شهد العصر الحديث تطورا ملحوظ في فهم العلاقة بين الصفقات العمومية والمجال البيئي، حيث لم يعد العنصر البيئي مجرد جانب ثانوي في التخطيط والتسيير، بل أصبح يشكل مكونا أساسيا ينبغي أخذه بعين الاعتبار في مختلف السياسات والممارسات الإنسانية، فقد فرضت التحديات البيئية الراهنة على المهتمين بالشأن العام ضرورة البحث عن سبل فعالة تكفل حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة والحاجات البيئية من جهة، واحتياجات المواطنين من جهة أخرى[1].

تتجلى العلاقة بين قانون الصفقات العمومية وقانون البيئة في طابعها المعقد والمركب، إذ يبدو من الوهلة الأولى أن القانونين يسيران في اتجاهين مختلفين، حيث ان قانون الصفقات العمومية يركز على معايير تتعلق بالكفاءة الاقتصادية في حين ان قانون البيئة يهدف الى ارساء قواعد في حماية البيئة في سياق التنمية المستدامة[2]،وتعد الصفقات العمومية اداة لتنفيذ الاشغال العمومية وتوريد المعدات وتقديم الخدمات التي تخدم المصلحة العامة للبلاد[3].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الترابط الوثيق بين الصفقات العمومية والبيئة **(المبحث الأول)**، ثم حدود ومعوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية **(المبحث الثاني)**.

[1] خلدون عيشة، رحموني محمد، مرجع سابق، ص655.

[2] بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص09.

[3] جاوي حورية، «حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد05، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص22.

المبحث الأول: الترابط الوثيق بين الصفقات العمومية والبيئة

إن التوفيق والجمع بين حماية البيئة والصفقات العمومية يعد أمرا في غاية الأهمية والصعوبة في آن واحد، ذلك كون أن العلاقة بينهما تعد متلازمة، حيث يفرض أن تكون الصفقات العمومية متلائمة مع الاعتبارات والجوانب البيئية[1].

يعتبر البعد البيئي من أهم الخصائص التي تمتاز بها الصفقات العمومية، حيث أصبح يطلق عليها بالصفقة الخضراء وهذا راجع إلى المزج بين قواعد حماية البيئة والآليات القائمة عليها الصفقات العمومية طول مراحلها[2].

وعليه سنتطرق إلى إدراج البعد البيئي في الصفقة العمومية للأشغال **(المطلب الأول)**، ثم إدراج البنود البيئية المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون حماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إدراج البعد البيئي في الصفقة العمومية للأشغال

تعتبر صفقة الاشغال العمومية من أبرز العقود التي تعتمدها الإدارة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ومخططاتها التنموية، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لها بل اكتفى بتحديد مجال تطبيقها، وقد ورد هذا التحديد في المادة 25 الفقرة 01 من قانون 23-12المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتعرف هذه الصفقة بانها العقد الذي يبرم لإنجاز اشغال لفائدة جهة عمومية[3].

ومنه سنتطرق إلى حماية البيئة في مرحلة تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط **(الفرع الأول)**، ثم إلى حماية البيئة في مرحلة تقييم العروض ومنح الصفقة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص260.

[2] بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2020، ص19.

[3] انظر المادة 25 الفقرة الاولى من القانون 23-12، مرجع سابق.

الفرع الأول: حماية البيئة في مرحلة تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط

الصفقات العمومية عقود مكتوبة تنظمها قواعد القانون الإداري، ويعد دفتر الشروط الوثيقة الأساسية التي تحكم العلاقة بين الاطراف المتعاقدة[1]، تبدأ العملية بمرحلة تحديد الحاجات حيث يحدد الطرف العام المتطلبات الفنية والبيئية للمشروع وفق أولويات محددة[2].

ولهذا سنتطرق إلى البعد البيئي في تحديد الحاجات**(أولا)**، ثم إلى البعد البيئي في إعداد دفتر الشروط **(ثانيا)**.

أولا: البعد البيئي في تحديد الحاجات

تعد مرحلة تحديد الحاجات مسالة جوهرية وواجبة الإعداد لأي صفقة عمومية، بحيث تعتبر أولى المراحل التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة أو الإدارة أثناء إعداد أو تحضير أي صفقة[3].

تختلف عملية تحديد الحاجات من صفقة لأخرى و ذلك حسب طبيعة و موضوع كل صفقة، إذ تعتبر تحديد الحاجات ما هو إلا استجابة من الهيئة العمومية في تلبية الاحتياجات العامة[4]، بحيث يلزم على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجياتها، وذلك أثناء إبرامها للصفقات العمومية للوصول إلى حماية بيئية صحيحة[5]، كما ألزم هذه الأخيرة بتحديد حاجياتها بالتحديد المسبق للحاجات الواجب تلبيتها من خلال الصفقات العمومية و المعبر عنها بحصة

[1] دقيش فتيحة، لشهب أم الخير، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص01.

[2] بن سمعون مباركة منال، لبقع عبد الله، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص44.

[3] خلدون عيشة، رحمون محمد، مرجع سابق، ص660.

[4] بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 14.

[5] مولاي يوبا، موحالي ريمة، الصفقات العمومية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 36.

واحدة أو بحصص منفصلة، وذلك قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقة[1]، إذ أن المشرع الجزائري نص في المادة 07 من القانون 23-12 على انه يجب عند تحديد الحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، مراعاة المصلحة العامة واحترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة[2].

بحيث أن المشرع الجزائري نظم معايير تحديد حاجات المصالح المتعاقدة بموجب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، وتقابلها المادة 16 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تنص على ما يلي:" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد"[4].

أما فيما يخص صفقة الأشغال، فيلزم على المصلحة المتعاقدة ضرورة إعداد البطاقة التقنية للمشروع، التي تتضمن نوع الاشغال المراد القيام بها، المعايير التقنية للأشغال والأسعار الوحدوية، إذ تسمح هذه البطاقة للمصلحة المتعاقدة من معرفة تقدير وتقريب

[1] معاشو نبالي فطة، الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2023، ص148.

[2] انظر المادة 07 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[4] المادة 16 من القانون 23 -12، مرجع سابق.

قيمة الصفقات المالية، ولاعتبارها مرحلة ذات أهمية للمصلحة المتعاقدة لكونها أداة تمكنها من تخصيص الاعتمادات المالية الكافية للصفقة[1].

الإدارة لا تكتفي بتحديد حاجاتها الاقتصادية فقط بل تقوم بدراسة مسبقة لموجز التأثير وذلك في حال ما إذا تطلب المشروع ذلك، سواءا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تتمتع بسلطة رفض أو قبول المشروع المزمع القيام به[2].

ثانيا: البعد البيئي في إعداد دفتر الشروط

تتسم عملية إعداد وتنظيم دفتر الشروط بأهمية كبيرة تعتمد عليها جميع مراحل الصفقة العمومية لكونه منظما وموجها لكافة العمليات ومتضمن لها في نفس الوقت بإعداده بطريقة سليمة وقانونية يترتب عليه توفيق الإدارة في تلبية احتياجاتها بأحسن التكاليف وأفضل الشروط، كما يجب على المصلحة المتعاقدة إدراج المعايير البيئية لضمان صفقة عمومية خضراء[3]، ففي أولى مراحل إعداد الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها، وذلك من الجانب الكمي والكيفي وخاصياتها التقنية بشكل يساعد على إعداد دفتر الشروط لإنهاء مرحلة الإعداد الأولي للصفقة العمومية[4]، إذ نصت المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مجموعة من البيانات التي يجب إدراجها في الصفقة العمومية، بحيث تنقسم إلى بيانات أساسية وأخرى تكميلية والتي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة[5].

---

[1] بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص14.

[2] مداح العربي، «تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال مرحلة ما قبل التعاقد دراسة على ضوء أخر تعديل لقانون الصفقات العمومية القانون 23–12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2024، ص115.

[3] مراحي صبرينة، موسى نورة، الصفقات العمومية البيئة كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص673.

[4] بلجيلالي بلعيد، مرجع سابق، ص15.

[5] انظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

كما أن القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تضمن في أحكامه إدراج البعد البيئي وذلك في مادته 60 في الفقرة 03 التي تنص على:" عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية أو دولية إلى المنافسة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها حسب الحالة، أن تدرج في دفتر الشروط أحكام تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة"[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 63 من القانون 23-12 سالف الذكر على أنه: " يجب أن تنص دفاتر الشروط المتعلقة بالدعوة لجميع أشكال طلبات العروض الوطنية على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، لاسيما في المجالات المتعلقة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية والتقنية والبيئية، زيادة على شروط التأهيل الأولي المتعلقة بموضوع الصفقة"[2].

الفرع الثاني: حماية البيئة في مرحلة تقييم العروض واختيار المتعاملين الاقتصاديين.

يتم تقييم العروض واختيار المتعاملين الاقتصاديين بعد تحديد حاجات الإدارة واعداد دفتر الشروط الذي يتضمن الجوانب البيئية، وتقتضي صفقة الاشغال العمومية الإعلان عنها ودعوة المترشحين للمنافسة وتقديم عروضهم، وتحرص الإدارة على ضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين واختيار أفضل عرض مطابق للشروط البيئية[3].

وعليه سنتطرق الى اعتماد المعايير البيئية في تقييم العروض(**أولا**)، ثم اعتماد المعايير البيئية عند اختيار المتعاملين الاقتصاديين (**ثانيا**).

[1] المادة 60 الفقرة الثالثة من القانون 23-12، مرجع سابق.

[2] المادة 63 من المرجع نفسه.

[3] مداح العربي، مرجع سابق، ص116و117.

أولا: اعتماد المعايير البيئية في تقييم العروض

طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[1]، بحيث يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقديم العروض التقنية[2]، كما أن المصلحة المتعاقدة بإمكانها أن تستعلم أثناء تقديم الترشيحات كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى عند الضرورة قبل إجراء عملية التقييم[3].

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط، وتقوم هذه اللجنة على تقييم وتحليل العروض المتبقية المطابقة والمنصوص عليها في دفتر الشروط وذلك عبر مرحلتين الترتيب التقني للعروض ودراسة العروض من الجانب المالي للمتعاملين الذين تم تأهيلهم تقنيا[4]، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم وهذا ما أكدته المادة 96 الفقرة 02 من القانون 23-12[5].

يتم اختيار المترشحين بناءا على تقديم عروض تتلاءم مع دفتر الشروط وتعطي الأولوية للمترشح الذي يقدم أحسن عرض يتعلق بحماية البيئة، وفي حال عدم احترام البنود الخاصة

[1] انظر المادة 38 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 43 من المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 44 من المرجع نفسه.

[4] بن حداد فايزة، بن حاسين فيروز، مستجدات الصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون رقم 23-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص52.

[5] انظر المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 23-12، مرجع سابق.

بالسلامة البيئية من قبل المتنافسين أو عدم احترام شروط الحماية البيئية في عروضهم يتم استبعادهم من الصفقة العمومية للأشغال[1].

الجهة المتعاقدة قد لا تستطيع تقييم جميع الاعتبارات البيئية عند دراسة العروض، الا ان بعض الصفقات العامة البيئية تتطلب من جميع المتنافسين تقديم اثباتات تثبت خبرتهم في المجال البيئي، ويتحقق ذلك من خلال ابراز مؤهلاتهم المهنية والفنية، فضلا عن حيازتهم لشهادة الجودة البيئية التي تثبت قيام المؤسسة او الجهة المعنية بتنفيذ مشاريع بيئية بكفاءة عالية[2].

ثانيا: اعتماد المعايير البيئية عند اختيار المتعاملين الاقتصاديين

بعد الانتهاء من مرحلة تقييم العروض تبدا المرحلة الأخيرة من إجراءات ابرام الصفقة العمومية، حيث يتم اتخاذ القرار النهائي بشان اسناد الصفقة، والتي يتم فيها منح الصفقة للمتعامل المتعاقد[3].

بالرجوع الى القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نجد انه نص على قواعد اختيار المتعامل المتعاقد وذلك حسب المادة 52 بنصها على ما يلي:" تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية. بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء"[4].

[1] مداح العربي، مرجع سابق، ص117.

[2] بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 199.

[3] مداح العربي، مرجع سابق، ص117.

[4] المادة 52 من القانون 23-12، مرجع سابق.

أكدت المادة 53 من القانون سالف الذكر على أنه: " يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة/سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته"[1].

فمعايير النجاعة في الصفقات العمومية الحديثة أصبحت توازن الاعتبارات البيئية على الامتيازات الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة لان تقييم العروض على أساس حماية البيئة هو معيار مهم يتم من خلاله منح الصفقة العمومية، لذلك تعتبر أفضل الصفقات العمومية تلك الصفقات التي توصف بالصفقات الصديقة للبيئة عندما تنفذ مشاريع لا تؤثر على البيئة ومراعاتها للسلامة الصحية والبيئية[2].

المطلب الثاني: إدراج البنود البيئية المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون حماية البيئة

تعد الظروف البيئية الوطنية دافع لإحداث تحول في السياسة البيئية الذي يتفق مع الاستدامة البيئية، نظرا لخطورة الوضع البيئي نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي والوعي بحتمية إصلاحه سواء لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية، ظهرت الحاجة إلى إيجاد

[1] المادة 53 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[2] مداح العربي، مرجع سابق، ص 118.

حلول بيئية أكثر فعالية وأقل تكليف بغرض استئصال مشاكل بيئية والتخفيف من حدتها دون ظهور مضاعفات مستقبلية[1].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى التقييس البيئي **(الفرع الأول)**، ثم التخطيط البيئي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التقييس البيئي

بالرجوع إلى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري نص على التقييس و ذلك بموجب المادة 05 منه والتي تعتبر المقاييس البيئية إحدى أدوات التسيير البيئي[2].

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى تعريف التقييس البيئي**(أولا)**، ثم أنواع التقييس البيئي **(ثانيا)**، والنظام القانوني للتقييس البيئي في القانون الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التقييس البيئي

يعرف التقييس البيئي أنه عملية تهدف إلى تنظيم الأشياء واستخراج المواصفات بناءا على تجارب مثبتة، فكل منتج أصبح له نوعية متعارف عليها، وشهادة تثبت جودته، وتساعد على تحديد قواعد واضحة لتوحيد الصناعات وتسهيل التبادل التجاري، وتسهيل البحث عن الحاجات وترتيبها[3].

وفي نفس السياق يعرف التقييس على انه نشاط خاص متعلق بوضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة تكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية

[1] حميدي محمد توفيق، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون بيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 37.

[2] انظر المادة 05 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[3] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص52.

تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والاقتصاديين والتقنيين"[1].

وفقا للمنظمة الدولية للتقييس، فإن المقاييس تعد وثائق مرجعية يتم اعدادها بالتوافق بين الأطراف المهتمة بإنشائها وتشمل الخصوصيات والمتطلبات، والمواصفات المتعلقة بالمنتج والخدمة أو طرق التنظيم، وحسب المنظمة ذاتها فان المقاييس هي وثيقة متفق عليها ومصادق عليها من هيئة معترف بها توضع للاستخدام المتكرر، وتتضمن قواعد وارشادات او خصائص تتعلق بالأنشطة او نتائجها بهدف تحقيق مستوى مثالي في سياق معين.

ولاعتماد المقاييس، لابد ان يستوفي أربعة معايير رئيسية:

- ان تكون مصادق عليها من قبل هيئات معترف بها ذات نشاط مقياسي.

- ان يطبق بشكل دائم ومتواصل

- ان تكون معايناتها وملاحظاتها ليست اجبارية

- وجب ان تكون بالإمكان الوصول اليها من طرف العامة على ان قيمة المقياس متغيرة تبعا للهيئة التي تقوم بإعداد المقياس[2].

ثانيا: أنواع التقييس

تعد قيمة المقياس مرتبطة بالهيئة التي تتولى اعداد المقاييس، حيث توجد أنواع متعددة منها ومن بين هذه الأنواع، ما يعرف بالمقاييس المستقلة وهي مقاييس تطبق بشكل اختياري بالكامل دون ان تكون مرتبطة باي إطار تنظيمي. وهناك أيضا المقاييس المرجعية التي رغم انها تطبق

[1] بن مزيان هجيرة، النظام القانوني للتقييس في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص09.

[2] نقلا عن رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، دور الصفقات العمومية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص 18و19.

اختياريا، الا ان فائدتها تكمن في احترام المتطلبات التنظيمية، حيث تستند اليها الجهات التنظيمية لتوجيه سلوك الفاعلين، أما النوع الثالث فيتعلق بالمقاييس ذات الطابع الالزامي، والتي لا يكون الالتزام بها خيارا، بل يمنح لها طابع الزامي لأسباب تتعلق بالسلامة العامة، بالصحة، وحماية البيئة، إضافة الى ضرورة الحفاظ على المصلحة الوطنية، سواءا من الناحية التقنية او التاريخية[1].

ثالثا: النظام القانوني للتقييس البيئي في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، نجد أن المشرع الجزائري خصص للتقييس البيئي الفصل الثاني بعنوان " تحديد المقاييس البيئية " وذلك ضمن الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة، بموجب المواد 10، 11 و12 منه.

بحيث نجد المادة 10 منه تنص على ما يلي: " تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، و التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة "[3].

أما المادة 11 منه فقد نصت على: " تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية و مواضعها، و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية، و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم و ضمان الحماية "[4].

كما أشارت المادة 12 منه على: " زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

[1] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص53.

[2] قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 10 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[4] المادة 11 من المرجع نفسه.

تحدد إجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة و محتوياتها، و كيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم "[1].

الفرع الثاني: التخطيط البيئي

تعتبر حماية البيئة في وقتنا الحالي تحدي بالنسبة لدول العالم، إذ تعتمد على آليات عديدة ومتنوعة خاصة الوقائية منها، ويعتبر التخطيط البيئي من أبرزها، وذلك لارتباط المشاكل البيئية بالجانب الاستراتيجي، وباعتبار أن الأضرار البيئية مصدرها الأول عدم وجود دراسات استباقية مستقبلية لتجنب الأخطار التي تأثر على الموارد الطبيعية[2].

لهذا سنتطرق إلى تعريف التخطيط البيئي **(أولا)**، ثم الإطار القانوني للتخطيط البيئي**(ثانيا)**، ثم مقومات التخطيط البيئي **(ثالثا)**، وأهداف التخطيط البيئي**(رابعا)**.

أولا: تعريف التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي عملية تنظيمية تهدف إلى دمج الاعتبارات البيئية ضمن عمليات التخطيط العامة للتنمية بحيث تأخذ الآثار البيئية المحتملة للمشروعات المقترحة[3]،ويهدف هذا النوع من التخطيط إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، فمن جهة يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجيات الضرورية للسكان ومن جهة أخرى يمكن من خلال التخطيط تفادي حدوث انتهاكات بيئية[4].

[1] المادة 12 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2] فلاح يونس، التخطيط البيئي كإطار تصوري للتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص06.

[3] بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، «التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة- رؤية مصر2030»، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد07، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2018، ص260.

[4] حميدي محمد توفيق، مرجع سابق، ص39.

ثانيا: الإطار القانوني للتخطيط البيئي

استنادا الى احكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وضع المشرع الجزائري اطارا قانونيا شاملا لتخطيط الأنشطة البيئية، تم تجسيده من خلال الفصل الثالث تحت عنوان "تخطيط الأنشطة البيئية" ضمن الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة. ويعد هذا الإطار أداة تنظيمية تتيح للدولة تنفيذ سياستها البيئية عبر مجموعة من المخططات القانونية التي تشمل: مخطط تهيئة الغابات، مخطط تسيير النفايات، مخططات تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية، ومخططات تسيير المساحات الخضراء، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، إضافة الى المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة[1]، بحيث أن هذا الأخير تم النص عليه في المادة 13 من القانون 03-10 والتي تنص على: " تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة. يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة"[2].

وبالرجوع الى نص المادة 14 من نفس القانون نجد أنه يتم إعداد هذا المخطط لمدة 05 سنوات وتحدد كيفيات المبادرة والمصادقة عليه وتعديله وتنفيذه عن طريق التنظيم[3].

ثالثا: مقومات التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول للحفاظ على البيئة ومكوناتها، إذ يهدف إلى الحد من التلوث البيئي من خلال وضع توقعات مستقبلية حول حالة البيئة، والتدخل لضبط العوامل التي تؤثر فيها، وذلك عن طريق وضع خطط تحتوي على قواعد وتدابير محددة لمجابهة المخاطر البيئية والتقليل من خسائرها[4].

---

[1] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص 55و56.

[2] المادة 13 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 14 من المرجع نفسه.

[4] حسونة عبد الغاني، «التخطيط البيئي في الجزائر»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد08، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص210.

يبنى نجاح التخطيط البيئي على توفر مجموعة من الشروط الأساسية أبرزها لامركزية التخطيط، المشاركة الشعبية، الكفاءة المهنية والكفاية المالية، ويعد توفر هذه الشروط مطلبا جوهريا لضمان التنفيذ الفعلي للخطط البيئية، سواء تعلق الأمر بمشاريع أو صفقات عمومية وفي هذا السياق، تمثل العقود الإدارية البيئية أداة قانونية مهمة تميزها طبيعتها الخاصة عن باقي العقود الإدارية، لما لها من دور في تحقيق أهداف الإدارة العامة كوسيلة تتيح للسلطات العمومية تنفيذ سياستها التنموية التي تندرج ضمن الوظيفة التخطيطية[1].

رابعا: اهداف التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي من الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة، إذ يهدف هذا النوع من التخطيط الى دمج البعد البيئي في عمليات التخطيط من اجل الحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من التدهور البيئي، عبر ما يعرف بالتخطيط الايكولوجي. ومن أبرز أهدافه:

- دعم الاستخدام المستدام للأراضي
- تحقيق التنمية العمرانية المتوازنة
- تقليص التلوث البيئي
- ترشيد استخدام الموارد
- إعادة تدوير المخلفات
- الحفاظ على التنوع البيولوجي
- استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة
- تحسين الأداء البيئي

[1] حميدي محمد توفيق، مرجع سابق، ص40.

- وضع معايير بيئية لكافة المشروعات المقترح تنفيذها [1].

المبحث الثاني: حدود ومعوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقة العمومية

تواجه فعالية إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية عددا من المعوقات، حيث أتاح المشرع للمصلحة المتعاقدة إمكانية إدراجها كشرط ضروري لتنفيذ الصفقة، إلا أن تحقيق هذا الهدف يبقى رهينا بوجود إطار قانوني واضح يلزم الجهات المتعاقدة بالتقيد بالأحكام المنظمة لهذا المجال، وتزداد أهمية ذلك في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، مما يفرض على المصلحة المتعاقدة التقييد بهذه الأحكام دون تجاوزها، وعليه فان فعالية هذا الإدماج لا تتحقق إلا من خلال التنسيق مع الهيئات المختصة و إتباع الضوابط القانونية التي تضمن نجاحه في إطار الصفقات العمومية[2].

وعليه سوف نتطرق إلى حدود إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، ثم معيقات إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حدود إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقة العمومية

تعد الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي ينبغي احترامها إذ يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة الالتزام باحترام مبدأ الشفافية، الذي يقتضي ضرورة ضمان الإشهار الملائم، وهذا المبدأ أحد الضمانات الأساسية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية كونه يسمح بفتح المنافسة النزيهة ويمنع التمييز ويكفل المساواة في المعاملة بين المتنافسين[3].

[1] بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، مرجع سابق، ص 263و264.

[2] بوقموم مريم، جديوي شهيرة، دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص107.

[3] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص91.

لهذا سنتطرق إلى المبادئ العامة للصفقة العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية **(الفرع الأول)**، ثم مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية لصفقات العمومية وحماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المبادئ العامة للصفقات العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية

يعد تطبيق الصفقات العمومية الايكولوجية تحديا لكونه يفرض على الجهات العمومية الموازنة بين حماية البيئة واحترام مبادئ الصفقات العمومية، فالصفقة البيئية تخضع لنفس الاحكام العامة التي تنظم الصفقات العمومية[1]، باعتبار أن هذه المبادئ نص عليها المشرع في المادة 05 من القانون 23-12 والتي تشمل حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات[2].

وعليه سنتطرق إلى المتطلبات المرتبطة بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية **(أولا)**، ثم المتطلبات المرتبطة بشفافية الإجراءات **(ثانيا)**، والى المتطلبات المرتبطة بالمساواة **(ثالثا)**.

أولا: المتطلبات المرتبطة بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يقتضي مبدأ المنافسة الحرة بأن تتاح الفرصة لكل متعهد لتقديم عرضه للإدارة، بناء على تقديم الشروط المحددة مسبقا بصفة موضوعية، بناءا عليه فإن اختيار أفضل العروض يتم وفقا لمعايير الموضوعية تبرز مدى توفر الشروط فيهم، مما يتيح اختيار أكفأ المتعهدين و تمنح للإدارة حق التعاقد مع العرض الأنسب[3]، إذ يقصد بحرية المنافسة فتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية اللذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم عروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها و تحددها

[1] زرقاء لمياء، طباش ليلة، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي وقانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص38.

[2] انظر المادة 05 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[3] صافة الطيب، دور الصفقات العمومية في تكريس أبعاد التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص52 و53.

مسبقا[1]، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد عند إخلال المتعاقد بالتزاماته، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون 23-12 المنظم لصفقات العمومية:" إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد.

و إذا لم يتدارك المتعامل تقصيره في الآجال الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجال محددة ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة"[2].

ثانيا: المتطلبات المرتبطة بشفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم الوسائل التي يبنى عليها النظام الإداري، وهو أحد الركائز المهمة المبني على الثقة المتبادلة بين الإدارة و المواطن، وعليه فإن أهمية الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية تكمن في توسيع جوانبها و عدم انحصارها في دائرة مغلقة[3]، لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون 23-12 المنظم للصفقات العمومية على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية[4].

يحقق مبدأ الشفافية هدفا ثلاثيا بحيث يتعلق الأول بضمان حرية الوصول للمتعاملين الاقتصاديين من خلال تنظيم قدر كاف من الدعاية للتشاور، والأمر الثاني يتعلق بتوفير كافة المعلومات اللازمة للمرشحين المحتملين حتى يتمكنوا من المشاركة في المشاورة، وأخيرا يتعلق

[1] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 62.

[2] المادة 90 من القانون23-12، مرجع سابق.

[3] دريس أمير، ادرار ليدية، عن مدى تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 18.

[4] انظر المادة 05 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

بضمان إن القواعد الموضحة في وثائق التشاور سوف يتم تطبيقها فعليا أثناء الإجراء[1]، والشفافية في الصفقات العمومية تتطلب الإعلان المسبق بوقت كاف ووسائل واضحة لتمكين المنافسة العادلة، مع ضمان علانية الإجراءات لجميع الأطراف المعنية[2].

تلزم القوانين الجهات التعاقدية بضمان الشفافية في المعايير البيئية وآلية تقييم العروض، مع ضرورة الإعلان المسبق عن هذه المعايير وطرق الاختيار لتحقيق المساواة والموضوعية بين جميع المتنافسين[3].

ثالثا: المتطلبات المرتبطة بالمساواة

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الحديثة على مبدأ المساواة أمام القانون، كأساس في تنظيم العلاقة بين الدولة بالمواطن، اذ ان المشرع الجزائري حرص على هذا المبدأ في تنظيم الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص في الاستفادة من المرافق العامة، دون تمييز او تفضيل، تجسيدا لمبدأ المساواة امام القانون.[4]

حيث نصت عليه العديد من المواد وبدايتا من دستور 1963 في مادته 12 والتي تنص على ما يلي:" لكل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات[5] ". أما دستور 1976 نص عليه في مادته 39 كما يلي:" كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "[6]. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على ما يلي:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في

[1] **DUVAL. Jean Christophe,** L'essentiel du Droit des marches publics, 2eme édition, Ellipses édition marketing , Paris, 2012, p15.

[2] رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، مرجع سابق، ص93.

[3] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص93.

[4] المرجع نفسه، ص142.

[5] المادة 12 من دستور الجزائر 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد64، سنة 1963 (ملغى).

[6] المادة 39 من دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "[1].

كما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 05[2]، والقانون 23-12 المنظم للصفقات العمومية في المادة 05[3].

أما مبدأ عدم التمييز فإنه يتطلب إلزامية الشفافية الذي يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة، ويتمثل في ضمان لفائدة كل مترشح درجة من الإشهار الملائم يسمح بفتح الصفقة للمنافسة وكذلك الرقابة لإجراءات الصفقة[4]، وهذا المبدأ مكرس في قانون 23-12 المنظم لصفقات العمومية في المادة 43 والتي تنص على ما يلي:" يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند التقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها"[5].

يجب ألا تؤدي المتطلبات البيئية في الصفقات العمومية إلى إقصاء غير مبرر لبعض المؤسسات او خرق مبدأ عدم التمييز بل ينبغي ان تمنح الصفقة وفق مبدأ المساواة لضمان تكافؤ فرص الوصول لجميع المتعاملين[6].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد25، الصادر في 14 افريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، الصادر في 30ديسمبر2020.

[2] انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 05 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[4] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص 143.

[5] المادة 43 من القانون 23-12، مرجع سابق.

[6] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الثاني: مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية لصفقات العمومية وحماية البيئة

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية يهدد اقتصاد الدول، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي لها، إذ أن الجزائر من بين الدول التي لم تسلم من هذه الظاهرة، لكونها تمس جميع دول العالم[1]، كما ان الفساد البيئي هو السلوك الأكثر خطورة على الإنسان والبيئة، وذلك عن طريق السيطرة الكاملة على الموارد البيئية الأساسية، وإحداث تغيرات مباشرة في طابعها البيئي[2].

وعليه سنتطرق إلى مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية لصفقات العمومية **(أولا)**، ثم مكافحة الفساد كضمانة لحماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا: مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية

سعت الجزائر إلى مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وذلك بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية، الإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد[3]، ولكثرة الجرائم المرتكبة والمتصلة بمجال الصفقات العمومية و التي يعود سببها إلى ظاهرة الفساد، أولها المشرع عناية خاصة وأقر لها قانون خاص و هو قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[4].

1- مكافحة الفساد في إطار الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من أبرز الوسائل التي تعتمدها الدول ذات السيادة لتنظيم مصالحها المشتركة أو تلك التي تهم المجتمع الدولي، وتتولى هيئة الأمم المتحدة هذا الدور نظرا

[1] براهمي أيمن، بطة خالد، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص01.

[2] خلفة نصير، ساعد رشيد، «جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد البيئي المقاربة الوقائية نموذجا»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023، ص 181.

[3] براهمي أيمن، بطة خالد، مرجع سابق، ص 01.

[4] المرجع نفسه، ص02.

لمكانتها كأعلى سلطة تمثل التنظيم الدولي المعاصر، ثم تقوم بعرض الاتفاقيات على دول الأعضاء للانضمام إليها والتوقيع والتصديق عليها بما أن الفساد ومكافحته يمثل مصلحة حيوية وملحة للمجتمع قامت هيئة الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، والتي تنص على ضرورة انشاء أنظمة مشتريات عمومية شفافة وتنافسية، وتؤكد المادة 09 على أهمية توفير المعلومات الكافية للمتنافسين واعتماد معايير مسبقة في القرارات، كما تشدد على ضرورة وجود آليات رقابية داخلية ونظام فعال للطعن لضمان التطبيق السليم للقواعد، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم شؤون العاملين في المشتريات، كالإفصاح عن المصالح المتعلقة بها وتحديد إجراءات الانتقاء والاحتياجات التدريبية.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003. وصادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010[2].

2- مكافحة الفساد في الصفقات العمومية في إطار قانون 06-01

تعد الصفقات العمومية أداة أساسية لتسيير المال العام، غير أن هذا المجال غالبا ما يكون عرضة للفساد، باعتباره بيئة خصبة لانتشاره، وترتكب في هذا الإطار جرائم تمس حرمة المال العام، مما يخل بمبدأي الحرية والمنافسة بين المتنافسين، ويشكل اعتداءا على مبدأ المساواة[3]، والمادة 09 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اكدت على

[1] بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2016، ص 203.

[2] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص149.

[3] خلدون عيشة، مرجع سابق، ص 1949.

ضرورة تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية[1].

فيما يتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، فقد نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على: " يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "[2].

أما بخصوص الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، فقد نصت المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو

[1] انظر المادة 09 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

[2] المادة 27 من القانون رقم 06-01، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين"[1].

3-مكافحة الفساد في الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرئاسي 15-247

في إطار تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في التعاملات الحكومية، يضع القسم الثامن من المرسوم الرئاسي 15-247[2] مجموعة من الضوابط والاحكام التي تنظم عمل الاعوان العموميين والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، حيث تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

- اعتماد مدونة ادبيات واخلاقيات المهنة للأعوان العمومين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

- تجريم الرشوة والعقود المشبوهة وتحدد عقوبات صارمة مثل الادراج في قائمة الممنوعين[4].

- إلزام الموظف بالإفصاح عن أي تضارب مصالح والتنحي[5].

- حضر الجمع بين عضوية لجنة الصفقات والتحكيم لنفس الملف[6]،

- فرض قيود على التعاقد مع الموظفين السابقين[7].

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالإبلاغ عن أي نزاع مصالح.[8]

[1] المادة 26 من المرجع نفسه.
[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[3] انظر المادة 88 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.
[4] انظر المادة 89 من المرجع نفسه.
[5] انظر المادة 90 من المرجع نفسه.
[6] انظر المادة 91 من المرجع نفسه.
[7] انظر المادة 92 من المرجع نفسه.
[8] انظر المادة 93 من المرجع نفسه.

- يحظر على المشارك في الصفقة العمومية الاطلاع على المعلومات التي تمنحه امتيازات في صفقات أخرى، الا إذا اثبت عدم تأثيرها على المنافسة[1].

ثانيا مكافحة الفساد كضمانة لحماية البيئة

تشير إحدى الدراسات التي شملت 23 دولة خلال الفترة الممتدة من 2002 الى2007، إلا أن مكافحة الفساد يعد عاملا مساهما في حماية البيئة. فقد أظهرت نتائج الدراسات أن الفساد يؤثر بشكل غير مباشر على البيئة، من خلال زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، باعتباره مؤشرا رئيسيا للتلوث، ومن ناحية أخرى فإن تحسين مستوى النزاهة والشفافية يساهم في الحد من الانبعاثات، مما يعزز النمو البيئي المستدام[2].

إن خفض مستويات الفساد يساهم في تقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، مما يعني أن الفساد يساهم بشكل غير مباشر في تفاقم التلوث. ومن زاوية أخرى، يؤثر الفساد سلبا على القطاعات المعنية بحماية الأنواع المهددة بالانقراض، ويؤثر أيضا على عمليات الصيد وإدارة النفايات، وهذه القطاعات غالبا ما تشهد تحويل الأموال المخصصة لها إلى مصالح شخصية، أو يتم منح التراخيص البيئية بشكل غير مشروع لاستغلال الموارد الطبيعية دون الالتزام بإجراءات حماية البيئة. كما يغض الطرف عن الانتهاكات البيئية نتيجة لتلقي الرشاوى أو ضعف الرقابة، وهو ما يتسبب في خسائر مالية ضخمة نتيجة غياب الشفافية في إدارة العقود[3].

و غالبا ما تتغلب المصلحة الشخصية للموظفين على المصلحة العامة، لا سيما في ظل أنظمة بيئية متساهلة، مما يؤدي إلى انهيار حاد في النظام البيئي، كما أن التخفيف من العقوبات أو

[1] انظر المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، مرجع سابق، ص 98.

[3] المرجع نفسه، ص 98.

التغاضي عنها يشجع على الاستمرار في انتهاك هذه الأنظمة، وهو ما يدفع المجال للملوثين للاستمرار في الممارسات الضارة بالبيئة، و بالتالي تفاقم التدهور البيئي[1].

المطلب الثاني: معيقات إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية

باعتبار أن الصفقات العمومية من الآليات الفعالة لتنفيذ المشاريع ودعم النمو الاقتصادي للدولة،[2] فإن التوفيق بين حماية البيئة والصفقات العمومية يعد أمرا صعبا وفي غاية الأهمية في أن واحد، لأن العلاقة بينهما تعد أكيدة، وبذلك يفرض أن تكون الصفقات العمومية متوافقة للاعتبارات والجوانب البيئية، إذ انه لا يعقل أن نتحدث أو أن تكون صفقة عمومية لا تحترم ولا تستجيب لاعتبارات حماية البيئة[3].

وعليه سنتطرق الى إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة **(الفرع الأول)**، وحيادية الصفقة العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة.

يعتبر إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة من الشروط القانونية الصارمة لمعيار المنح ذو الطبيعة البيئية[4]، والذي يعتبر معيار لمنح الصفقة التي تحمل طبيعة بيئية مما يدفع إلى ضرورة التدخل وتليين هذا الشرط[5].

وعليه سنتطرق الى اشتراط المعيار البيئي كجزء أساسي من موضوع الصفقة **(أولا)**، والى تليين شرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة **(ثانيا)**.

---

[1] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص153.

[2] شوقي سمير، بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص1331.

[3] أسياخ سمير، مرجع سابق، ص260.

[4] بلمليانى يوسف، مرجع سابق، ص 242.

[5] بوقموم مريم، جديوي شهيرة، مرجع سابق، ص110.

أولا: اشتراط المعيار البيئي كجزء أساسي من موضوع الصفقة:

تشترط الضرورة وجود ارتباط واضح بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة، حيث يتعين على الجهة المتعاقدة عند تحديد المعايير البيئية لاختيار افضل عرض ان تثبت الصلة المباشرة بين هذه المعايير وموضوع الصفقة، كما يقع على الجهة المتعاقدة مسؤولية إثبات الترابط بين الاعتبارات البيئية واحتياجاتها، مما يستلزم مراجعة مدى ارتباط الشروط البيئية بتنفيذ الخدمة المطلوبة[1]،أي انه عندما تعتمد المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معه على اعتبارات بيئية تم تحديدها مسبقا أثناء مرحلة تحديد الاحتياجات، فإن ذلك يعد دليلا على وجود علاقة واضحة بين هذه الاعتبارات وتلبية احتياجاتها، ويعد ذلك دليلا على أن الشروط البيئية التي وضعتها ترتبط ارتباطا مباشرا بتنفيذ الصفقة[2].

تعد مصلحة المتعاقد، العامل المحوري والاساسي في تحديد كافة المعايير التي يبنى على أساسها اختيار المتعامل الاقتصادي الأنسب لتنفيذ الصفقة، وتندرج ضمن هذه المعايير التي تراعي عند إتخاذ القرار، المعايير البيئية التي قد تعد من أهم المؤشرات التي تعبر عن مدى ملائمة المتعامل مع متطلبات المصلحة المتعاقدة، فالمصلحة المتعاقدة تسعى دائما إلى اختيار العرض الأفضل ليس فقط من حيث الفوائد الاقتصادية المباشرة، بل أيضا من حيث توافق العرض مع الأبعاد البيئية التي تعكس التزام المتعامل بالممارسات المستدامة والمطابقة للمواصفات البيئية المحددة مسبقا، فلا يمكن اعتبار توافر هذه المعايير البيئية أمرا اختياريا، بل يجب النظر اليه كشرط أساسي وجوهري، فإذا قررت المصلحة المتعاقدة منح الصفقة لأحد المتعاملين، فإن هذا القرار لابد أن يكون مبنيا على جملة من الاعتبارات من ابرزها، مدى التزام المتعامل بالمعايير البيئية المطلوبة [3].

[1] بلمليانى يوسف، مرجع سابق، ص242.

[2] بوقموم مريم، جديوي شهيرة، مرجع سابق، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص110.

ظهر شرط الحفاظ على البيئة لأول مرة في قرار مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي في قضية Concordia bus Finland بتاريخ 17 سبتمبر 2002، حيث اقر بإمكانية إدراج معايير بيئية في الصفقات العمومية بشرط ارتباطها بموضوع الصفقة، وتم تأكيد هذا الشرط مجددا في قضية wienstrom، حيث اعتبر اشتراط تزويد بالكهرباء الخضراء شرطا مشروعا، رغم اعتراض الجهة الخاسرة على غياب العلاقة بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة[1].

ثانيا: تليين شرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة

يتحقق شرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي بموضوع الصفقة من خلال توسيع لموضوع الصفقة من جهة ليشمل عناصر بيئية ترتبط به، وإعطاء الأهمية المهنية والوصول للمعلومة من جهة أخرى[2].

بخصوص توسيع موضوع الصفقة فإن الإجتهاد القضائي الفرنسي قد أقر بأنه يحق للمشتري العام إدراج معايير بيئية ضمن شروط الصفقة، بشرط ان تكون هذه المعايير ذات صلة وثيقة بموضوع العقد المطروح ويشمل على سبيل المثال، إشتراط استخدام مواد صديقة للبيئة، أما فيما يتعلق بالكفاءة المهنية والوصول الى المعلومات، فيجب على المشتريين العموميين السعي لتعزيز مهاراتهم ومعارفهم في المجال البيئي، بما يمكنهم من تحديد المتطلبات بدقة، ومثال ذلك دليل الشراء العمومي[3].

الفرع الثاني: حيادية الصفقة العمومية

تتميز الصفقات العمومية بأنها عقود إدارية تختلف عن عقود القانون الخاص، حيث يتم إختيار العروض وفق معايير دقيقة مع مراعاة الحيطة والحذر في منحها، ونظرا لتمويلها من

[1] نقلا عن بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص154.

[2] بلمليلياني يوسف، مرجع سابق، ص244.

[3] بوقموم مريم، جديوي شهيرة، مرجع سابق، ص112.

أموال دافعي الضرائب، يجب ان تلبي هذه الصفقات احتياجات المصلحة العامة التي تلتزم بالأنظمة القانونية المعمول بها[1].

وبناءا على ذلك سنتطرق إلى قانون الصفقات العمومية باعتباره قانون اقتصادي حيادي **(أولا)**، ثم محدودية حرية الاختيار للمعيار البيئي**(ثانيا)**.

اولا: قانون الصفقات العمومية قانون اقتصادي حيادي

تعتبر الصفقات العمومية محل تنظيم دقيق، فحرية التعاقد في الصفقات العمومية بصفة خاصة مؤطرة من خلال خضوعها لالتزامات الإشهار والوضع للمنافسة، إذ يعتبر الشراء قبل أن يكون مستدام، هو عبارة عن عملية شراء أي انه عمل اقتصادي وهدفه تلبية حاجات عامة، إذ يظهر بطابع إجرائي، وهو عبارة عن وسيلة لتلبية حاجات الإدارة، يهدف بالأساس إلى انجاز أشغال تموين أو خدمات لفائدة الجماعات العمومية في أحسن الشروط من حيث النوعية والتكلفة[2].

إن الشراء العام الذي تتضمنه الصفقة العمومية وقبل أن يكون مستداما يعد عمل اقتصادي، هدفه تلبية خدمة عامة وحاجات عامة وهو عبارة عن وسيلة لتلبية حاجات الإدارة وذلك من خلال انجاز أشغال عامة، اقتناء لوازم، إجراء دراسات، وتمويل الخدمات لفائدة الجماعات العمومية في أحسن الشروط النوعية والفنية[3].

إذ أن قانون الصفقات العمومية، يمكن تحليله على انه قانون اقتصادي حيادي، بحيث إن الحيادية الأساسية ترتكز على مبدأ الأخذ بعين الاعتبار، عناصر أجنبية حتى على موضوع الصفقة أو حاجات المشتري العمومي، وعليه موضوع الصفقات العمومية، ففاعلية الصفقة

[1] بوقموم مريم، جديوي شهيرة، مرجع سابق ، ص112.
[2] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص156.
[3] شوقي سمير، بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 1341.

العمومية والاستعمال الحسن للأموال العمومية، مضمون أو يتحقق من خلال التحديد المسبق للحاجات واحترام التزامات الإشهار والوضع للمنافسة[1].

باعتبار أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود إدارية وذات خصوصية وذلك بالمقارنة مع العقد في القانون الخاص، فيتم إبرام الصفقة العمومية من خلال انتقاء العرض والطلب مع التحلي بالحيطة والحذر خاصة عند منح الصفقة العمومية، ولأن تمويل الصفقات العمومية يكون عموما من الأشخاص الخاضعين للضريبة، فإنه يجب على الصفقة العمومية أن تلبي جميع الحاجات الخصوصية للمجموعة العمومية كما يجب أن تستجيب لكل تطلعاتها[2].

فالتوافق المتناقض بين الأهداف البيئية والأسس الاقتصادية للصفقات العمومية يظهر من خلال، الاستعمال الآلي للصفقات العمومية في متابعة الأهداف الثانوية كحماية البيئة، إذ يكمن الهدف في معرفة ما إذا كان هذا الإجراء الهادف إلى تحقيق الحماية البيئية متوافق مع الأسس الاقتصادية للصفقات العمومية[3].

ثانيا: محدودية حرية الاختيار للمعيار البيئي:

عند اعتماد المعيار البيئي كأحد معايير اختيار المتعامل المتعاقد، يلاحظ انه قد يقيد من حرية المشتري العمومي في اختيار العرض الأفضل، لذلك ينبغي أن تكون المعايير المعتمدة موجهة نحو تحديد العرض الأمثل من حيث المزايا الاقتصادية، بما يتيح للجهة المتعاقدة تقييم العروض ومقارنتها بصورة موضوعية، ويجب أن يتم ذلك استنادا إلى مزايا اقتصادية واضحة، دون أن يؤدي ذلك إلى تفضيل أو تمييز غير مبرر، وذلك لضمان الوصول إلى الخيار الأفضل من حيث الكلفة و المردودية الاقتصادية[4].

[1] رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، مرجع سابق، ص 100 و 101.
[2] بوقموم مريم، جديوي شهيرة، مرجع سابق،112.
[3] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص157.
[4] بلمليانى يوسف، مرجع سابق، ص247.

فمنح الحرية الغير مشروطة للاختيار، طرح صراحة من قبل قرار مجلس القضاء الأوروبي في قضية Concordia bus Finlande، وكذلك في قضية l'électricité autrichienne، وذلك من خلال التأكيد على أن:" تحديد معايير الاختيار المتعامل المتعاقد، لا يمكن أن تمنح الحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة وذلك أثناء اختيار المتعامل المتعاقد، لأنه يجب التصريح بمعيار اختيار المتعامل من خلال أهداف قابلة للحساب "[1].

بالإضافة إلى أن التصريح بالمعيار البيئي يجب أن يتم استنتاجه من متطلبات تسمح بمراقبة حقيقية لصحة المعلومات المقدمة من قبل المرشحين[2].

يواجه إدراج الاعتبارات البيئية في قانون الصفقات العمومية الفرنسي تحديات جوهرية أبرزها هيمنة معيار السعر الأقل كعامل حاسم في منح الصفقات، مما يضعف فعالية المعايير البيئية، حيث تواجه الإدارة تحديا جوهريا يتمثل في ضرورة الموازنة بين متطلبات الاقتصاد المالي من خلال اختيار العرض الأقل سعرا واعتبارات الاستدامة البيئية التي تتطلب أحيانا خيارات اعلى تكلفة، ويتطلب الخروج عن معيار السعر الأدنى إجراءات استثنائية[3].

فيما يتعلق بالمصلحة المتعاقدة في الجزائر، فإنه وبالرغم من عدم وجود دراسة ميدانية شاملة حتى الآن، فإن المعيار المعتمد يظهر انه متذبذب بين اختيار العرض الأقل تكلفة والعرض الأفضل [4].

[1] نقلا عن بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص 157.

[2] بوقموم مريم، جديوي شهيرة، مرجع سابق، ص114و115.

[3] المرجع نفسه، ص115.

[4] بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص158.

الفصل الثاني

آليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أهم المجالات المرتبطة بالمال العام إذ تبرم الدولة في إطار إنجاز المشاريع التنموية صفقات عمومية، وبإعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يحتوي على هذه العمليات ويتأثر بها لذا لابد من إدراج البنود البيئية عند إعدادها وتنفيذها[1].

تعتبر حماية البيئة من الأولويات التي يجب أن ينظر إليها بوصفها ضرورة ملحة، وهي غاية يجب العمل عليها سواء على مستوى الفرد المجتمع، أو الدولة ككل، بحيث نجد هذا المجال في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، بحيث أصدر المؤتمر وثيقة دولية تناولت مبادئ العلاقة بين الدول و التوصيات التي تدعوا الحكومات و المنظمات الدولية لإتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة ثم يليه مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 المعروف بقمة الأرض، وهذا الأخير كرس تدابير وقائية لتحقيق التنمية المستدامة، ولتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و إستفادتها من الموارد الطبيعية دون استنزافها للأجيال المستقبلية[2] .

وعليه سنتطرق الى الوسائل الوقائية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية **(المبحث الأول)**، ثم المسؤولية والجزاءات المترتبة عن الصفقة العمومية البيئية **(المبحث الثاني)**.

[1] زرقاء لمياء، طباش ليلة، مرجع سابق، ص44.

[2] نقلا عن مولاي يوبا، موحالي ريمة، مرجع سابق، ص41.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

تعد المحافظة على البيئة، سواءا في الحياة العامة أو في إطار الصفقات العمومية، مهمة معقدة وليست بالسهولة التي يتصورها البعض، فهذا الهدف يتطلب تظافر الجهود من مختلف الأطراف المعنية لتحقيق نتائج فعالة ومستدامة، ويستلزم الأمر استخدام كل الوسائل التقنية والإدارية المتاحة، الى جانب تبني إجراءات مدروسة وفعالة من قبل الإدارة العمومية، كما ان دور المتعاملين المتعاقدين لا يقل أهمية، إذ يقع على عاتقهم الالتزام بالمعايير البيئية المحددة في دفاتر الشروط[1].

وعليه سنتطرق إلى الدراسة المسبقة لدفتر الشروط وللمشروع **(المطلب الأول)**، كما سنعمل على دراسة الآليات الوقائية الأخرى لحماية البيئة (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الدراسة المسبقة لدفتر الشروط وللمشروع

يعد دفتر الشروط البيئي نموذج حديث تعتمده الجهة المتعاقدة لتقليل الأضرار البيئية الناتجة عن الصفقات العمومية التي تبرمها، كما تهتم المصلحة المتعاقدة بإختيار العرض البيئي الأمثل من بين العروض المقدمة من المتعاملين المتعاقدين، وذلك لضمان مراعاة الجوانب البيئية في الصفقة العمومية، ويتميز دفتر الشروط البيئي بأنه يعد من قبل الجهة الإدارية بشكل منفرد دون مشاركة المتعامل المتعاقد[2].

وعليه سنتطرق إلى وضع دفتر الشروط البيئي **(الفرع الأول)**، ودراسة مدى تأثير المشروع على البيئة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] جاوي حورية، مرجع سابق، ص27.

[2] بلملياني يوسف، «دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية»، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد01، جامعة وهران2، الجزائر، 2020، ص436.

الفرع الأول: وضع دفتر الشروط البيئي

يمثل دفتر الشروط الأداة الأولى التي تمارس من خلالها المصلحة المتعاقدة سلطتها على المتعهدين، لأنها تقوم بإعداده حتى قبل الإعلان أو دعوة الراغبين في المشاركة في الصفقة البيئية بغض النظر عن طبيعتها، ويتضمن دفتر الشروط في الصفقات العمومية مجموعة من البنود التي تضعها المصلحة المتعاقدة[1].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف دفتر الشروط البيئي **(أولا)**، ثم خصائص دفتر الشروط البيئي **(ثانيا)**، الطبيعة القانونية لدفتر الشروط البيئي **(ثالثا)**، وأنواع دفاتر الشروط البيئية **(رابعا)**.

أولا: تعريف دفتر الشروط البيئي

في القانون 23-12 الذي يحدد تنظيم الصفقات العمومية نجد ان المشرع الجزائري لم يقم بتعريف دفتر الشروط لكن بالمقابل قام بتعريفه بعض الفقهاء:

حيث عرفه الأستاذ عمار بوضياف أنها وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات إختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة[2].

[1] بلمليايي يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص437.

[2] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 142 و143.

عرفت أيضا أنها: "وثائق إدارية مكتوبة تتضمن الشروط التي تنطبق على كل العقود الإدارية التي تبرمها وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح المختصة مثل دفتر الشروط المختصة، دفتر الشروط الإدارية لوزارة الأشغال العامة التي تطبق على كل الأشغال وعقود التوريد"[1].

ثانيا: خصائص دفتر الشروط البيئي

تتميز دفاتر الشروط البيئية بالمميزات التالية:

1- **دفاتر الشروط تعد وتحرر مسبقا:** يتم تحضير دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية قبل عملية التعاقد، حيث تحدد فيها جميع الشروط المطلوبة، تصاغ هذه الدفاتر بشكل مسبق وتطبق قبل إبرام العقد الإداري، ولا يملك المتعاقد إلا خيارين قبولها كما هي أو رفضها بالكامل[2].

2- **الصفة الانفرادية السابقة لصياغة دفتر الشروط:** نظرا لكون الصفقات العمومية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فان الجهة المتعاقدة تنفرد بوضع شروط العقد دون الحاجة إلى استشارة الطرف الأخر، يقتصر دور المتعاقد معها على التعبير عن إرادته من خلال الموافقة أو الرفض، دون المشاركة في صياغة الشروط[3].

3- **الحصول على دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي:** يحق للإدارة المتعاقدة أن تشترط دفع مبلغ مالي رمزي مقابل الحصول على الوثائق المتعلقة بالصفقة، بما في ذلك دفتر الشروط الذي يتضمن تفاصيل الفنية والإدارية، ويشترط على المتعهدين دفع هذا المبلغ قبل تسليمهم لتلك الوثائق[4].

---

[1] نقلا عن كوبلة عبلة، دخوش لمياء، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص24.

[2] بلملياني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص438.

[3] المرجع نفسه، ص438.

[4] دقيش فتيحة، لشهب أم الخير، مرجع سابق، ص10.

4-**إلزامية دفتر الشروط للمصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها**: تتمتع الإدارة باستقلالية في إعداد دفتر الشروط مسبقا، ولا يحق لها العدول عن هذه الشروط بعد موافقة الطرف الأخر عليها، كما يجب على السلطات الإدارية الالتزام بتنفيذ الشروط الواردة في الدفتر بمجرد التوقيع على العقد، دون إهمال الالتزامات التعاقدية الأخرى المذكورة في العقد نفسه[1].

5- **الأثر الفوري لدفتر الشروط**: بعد الموافقة على دفتر الشروط، تصبح بنوده ملزمة ولا يجوز تعديلها بعد إبرام العقد، إذ قامت الإدارة بتعديل الشروط لاحقا تضل الشروط الأصلية هي الوحيدة النافذة، بينما لا يعتد بالشروط الجديدة التي لم يتم التوقيع عليها من قبل المتعاقد[2].

ثالثا: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط البيئي

تكمن أهمية دفتر الشروط في تكييف الطبيعة القانونية له، من خلال تحديده على أنه ذات طبيعة تعاقدية أو ذات طبيعة تنظيمية.

1-دفتر الشروط ذات طبيعة تعاقدية

يرى جانب من الفقه أن دفاتر الشروط ذات طبيعة تعاقدية، حيث تتضمن شروط ومواصفات تدرج في العقد وتصبح جزء لا يتجزأ منه بمجرد الإشارة إليها صراحة، وبالتالي تكون هذه البنود ملزمة للمتعاقدين عند توقيع العقد، حتى لو كانت من وضع الإدارة بشكل منفرد[3].

وهذا ما أكدته المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن دفاتر الشروط تعتبر عنصرا أساسيا في العقود العامة، حيث تحدد الأحكام المتعلقة بالغرامات المالية وكيفية تطبيقها أو الإعفاء منها[4].

---

[1] دقيش فتيحة، لشهب أم الخير، مرجع سابق، ص439.

[2] المرجع نفسه، ص11.

[3] بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020، ص14.

[4] انظر المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2-دفتر الشروط ذات طبيعة لائحية

في حال قررت الإدارة عدم استخدام دفتر الشروط النموذجي أو قامت بإعداد شروط مطلقة السلطة، فإن الوثيقة تفقد طابعها التعاقدي وتصبح ذات طبيعة تنظيمية أو لائحية، في هذه الحالة يعتبر دفتر الشروط مجرد نموذج تقني غير ملزم، ويعكس سلطة الإدارة في وضع القواعد التي تراها مناسبة[1].

رابعا: أنواع دفاتر الشروط البيئية

نص القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنواع دفاتر الشروط في المادة 17 منه والتي تنص على ما يلي: " تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة. يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، على الخصوص:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية" [2].

الفرع الثاني: دراسة التأثير المشروع على البيئة

دراسة مدى تأثير المشروع على البيئة وسيلة مهمة تعتمدها الإدارة لتحديد الاثار السلبية المحتملة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة[3]، وأصبحت جزءا أساسيا من تخطيط المشاريع

[1] كوبلة عبلة، دخوش لمياء، مرجع سابق، ص 25.

[2] المادة 17 من قانون 23-12، مرجع سابق.

[3] أسياخ سمير، مرجع سابق، ص264.

التنموية، وقد تم اعتمادها قانونيا أولا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975، ثم في الجزائر بموجب قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983[1].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف دراسة تأثير المشروع على البيئة **(أولا)**، ثم خصائص دراسة تأثير المشروع على البيئة**(ثانيا)**، ثم أهداف دراسة تأثير المشروع على البيئة**(ثالثا)**، ومحتوى دراسة تأثير المشروع على البيئة **(رابعا)**.

أولا: تعريف دراسة تأثير المشروع على البيئة

يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات أهم الآليات والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، والمعتمد عليها من قبل الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة من خلال تحقيق التوازن بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية[2]، بحيث وردت عدة محاولات واجتهادات فقهية لتعريف دراسة التأثير المشروع على البيئة ونكتفي بذكر البعض منها:

عرفت بأنها إجراء إداري سابق لإتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع وأثاره على البيئة[3].

وعرفه الأستاذ prieur Michel أنه: " القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة و المستقبلية، وكذا التأثيرات الفردية و الجماعية لتفادي مختلف الآثار الجانبية على البيئة[4].

بالرجوع إلى قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دراسة التأثير على البيئة، بل قام بتحديد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة وذلك بموجب المادة 15[5] منه.

---

[1] معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص127و128.

[2] ملعب مريم، «الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف،2017، ص385.

[3] موسعي ميلود، مرجع سابق، ص341.

[4] **PRIEUR Michel**, Droit de L'environnement, 4 éme édition, Paris ,2001, p68.

[5] انظر المادة 15 من القانون 03-10، مرجع سابق.

أما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة عرفه تعريفا غائبا في المادة 02 [1] منه.

ثانيا: خصائص دراسة تأثير المشروع على البيئة

من خلال التعاريف سالفة الذكر، نجد أن دراسة مدى التأثير على البيئة تتميز بخصائص تتمثل في:

1-**الطابع العلمي والتقني للدراسة:** تعتمد الدراسة على منهجية علمية لتقييم الاضرار البيئية المحتملة للمشاريع استنادا الى المعطيات المتاحة والتحليل العلمي للمعلومات[2].

2-**الطابع الوقائي للدراسة:** تهدف الدراسة إلى جعل المشاريع صديقة للبيئة من خلال مراعاة البعد البيئي، فتتم عملية انجاز الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم خدمات والدراسات، يتم التركيز على تقليل الأضرار البيئية أو تجنبها مما يجعل المشروع مستداما ومراعيا للمعايير الخضراء[3].

3-الطابع التشاوري و التشاركي للدراسة: تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها آلية ذات طابع تشاوري و تشاركي[4]، ومن خلالها يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الاستشارة، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله و تقديم ملاحظات و اقتراحاته، فالمشاركة الشعبية هي احد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري في عملية اتخاذ القرار[5]، إذ يسمح من خلالها بمشاركة المواطنين المقيمين في منطقة الدراسة بإبداء آراءهم حول مشروع الصفقة المراد إنجازها و هذا ما سماه البعض " بالديمقراطية الايكولوجية"، بإعتبارها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الإنفرادي في

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

[2] خلافي ربيعة، رحموني بشرى، مرجع سابق، ص481.

[3] المرجع نفسه، ص481.

[4] المرجع نفسه، ص481.

[5] بركاني عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص129.

إدارة الشؤون البيئية، و إعتماد المشاركة و الإستشارة و التشاور مع مختلف الإدارات القطاعية و المراكز العلمية و المجتمع المدني و المؤسسات الإقتصادية، تكريسا لمبدأ الإعلام البيئي المتضمن الحق العام و الحق الخاص في البيئة[1].

4-دراسة مدي التأثير على البيئة إجراء إداري: تعد دراسة التأثير البيئي إجراء إداري ضروري ضمن إعداد مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت، حيث تقيم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وجودة الحياة[2].

ثالثا: أهداف دراسة تأثير المشروع على البيئة

تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[3].

رابعا: محتوى دراسة تأثير المشروع على البيئة

يشمل محتوى دراسة تأثير المشروع على البيئة تقديم معلومات عن صاحب المشروع، موقعه، وتحليل البدائل المحتملة للمشروع، كما تشمل الدراسة وصفا دقيقا للبيئة الطبيعية، للموقع وتقدير الاضرار والتأثيرات البيئية المباشرة وغير المباشرة خلال مختلف مراحل المشروع، ويشترط عرض التدابير المقترحة للتقليل من الاثار البيئية، وخطة تسيير بيئي، وتقدير الاثار المالية المترتبة على تنفيذ هذه التدابير[4].

[1] خلافي ربيعة، رحموني بشرى، مرجع سابق، ص481.

[2] المرجع نفسه، ص482.

[3] انظر المادة 02 من المرسوم االتنفيذي07-145، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 06 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية الأخرى لحماية البيئة

يقصد بها القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري بهدف تنظيم الأنشطة التي قد تشكل خطرا او تهديدا على البيئة، وذلك في اطار السعي الى حماية النظام العام البيئي وضمان استدامته، و تعتبر هذه القرارات من الاليات الوقائية التي تعتمدها الإدارة، حيث تتباين في مدى تأثيرها عل الحريات الفردية، اذ قد تكون في شكل ترخيص، او قد تصل الى حد الحظر لبعض الممارسات المضرة او إلزام المتعاملين باتباع إجراءات وشروط محددة[1].

ولهذا سنتطرق إلى إجراء الترخيص كوسيلة لحماية البعد البيئي **(الفرع الأول)**، والحظر **(الفرع الثاني)**، ثم الإلزام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إجراء الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري أداة فعالة لتوجيه ومراقبة الأنشطة الفردية، حيث يضمن تنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية النظام العام، ويتطلب الأمر الحصول على إذن مسبق، مما يمكن الإدارة من التدخل الوقائي لضمان سلامة المجتمع من المخاطر المحتملة[2].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف إجراء الترخيص **(أولا)**، ثم أهمية إجراء الترخيص **(ثانيا)**، وتطبيقات إجراء الترخيص في مجال حماية البيئة **(ثالثا)**.

[1] رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، مرجع سابق، ص61.

[2] خالد صبرينة، شانون ليندة، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص04.

أولا: تعريف إجراء الترخيص

يعتبر الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بالترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]، و بناءا على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

- حماية الأمن العام، كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.

- حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

- حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، أو منشئات قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار.

- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة[2].

ثانيا: أهمية إجراء الترخيص

تتمثل أهمية الترخيص الإداري البيئي في النقاط التالية:

1-يهدف الترخيص الى الوقاية من التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية والتجارية، مع مراعاة الآثار البيئية، واعتماد تقنيات حديثة، وضمان مشاركة الجمهور في القرارات البيئية.

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص128.

[2] معيفي كمال، مرجع سابق، ص94.

2-يعد الترخيص وسيلة وقائية أقل صرامة من الحظر، ويساعد السلطات في التدخل المسبق لاتخاذ إجراءات احترازية لحماية المجتمع من الاخطار المحتملة، مع ضمان إزالة العقبات القانونية أمام الأنشطة الخاضعة للتنظيم[1].

ثالثا: تطبيقات إجراء الترخيص في مجال حماية البيئة

1-رخصة البناء وحماية البيئة العمرانية: تعتبر رخصة البناء من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة في حق البيئة سواء المحيط الطبيعي أو الصحة العمومية أو السكنية العامة أو حماية الأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت، والتحويل العشوائي لمساحات كبيرة منها أراضي بناء[2].

يمكن تعريف رخصة البناء أنها:" القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[3].

2-**رخصة استغلال المنشآت المصنفة:** لقد ساهم تبني الدولة الجزائرية لسياسة تنموية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام والخاص وفي القطاع الصناعي والخدمات، على خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية مما أدى بدوره إلى إنعاش الثروة الاقتصادية و خلق فرص العمل، غير أنه كان لإنتشار هذه المنشآت "المنشآت المصنفة" انعكاسات على صحة الإنسان و البيئة[4].

بحيث أن المشرع الجزائري عرف المنشآت المصنفة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أنها: " كل وحدة

[1] ملعب مريم، مرجع سابق، ص381.

[2] المرجع نفسه، ص381.

[3] بوشعال ليديا، فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2023، ص28.

[4] ملعب مريم، مرجع سابق، ص382.

تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به "[1].

أما المؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشآة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها او أوكل استغلالها إلى شخص أخر"[2].

الفرع الثاني: إجراء الحظر

يعتبر الحظر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم إتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما لتحقيق مقصد معين[3].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف إجراء الحظر **(أولا)**، ثم تطبيقات إجراء الحظر في مجال حماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف إجراء الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طرق قرارات إدارية، شأنها شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[4].

ويرتكز إجراء الحظر على صورتين:

[1] المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-198مؤرخ في 31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، الصادر في 4 جوان 2006.

[2] المادة 02 من الفقرة الثانية من المرجع نفسه.

[3] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط03، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص494.

[4] بوشعال ليديا، مرجع سابق، ص35.

1- الحظر المطلق

تعتبر قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ظاهرة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص[1].

2- الحظر النسبي

يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و التعليمات[2].

ثانيا: تطبيقات إجراء الحظر في مجال حماية البيئة

أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

1- في مجال حماية التنوع البيولوجي

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 الفقرة 05 حيث عرفته كما يلي: " قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية و غيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية"[3].

[1] بوشعال ليديا، مرجع سابق، ص35.

[2] ملعب مريم، مرجع سابق، ص384.

[3] المادة 04 الفقرة الخامسة من القانون 03-10، مرجع سابق.

أكد المشرع على حماية التنوع البيئي باعتباره أساس لاستمرار الحياة والتوازن الطبيعي، حيث حرم أفعالا مثل تدمير البيض والأعشاب، وصيد او الاتجار بالحيوانات والنباتات، وتخريب موائلها، بهدف الحفاظ على الأنواع والنظم البيئية ومنع إنقراضها او تدهورها[1].

2- في مجال حماية المياه والأوساط المائية

تشهد البيئة المائية تلوث غير مسبوق إذ بلغ مستويات غير مقبولة على الإطلاق، وللحد من أثاره سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تطور قواعد القانون البيئي من خلال إصدار جملة من التشريعات البيئية، ووضع آليات وقواعد قانونية من أجل إضفاء أقصى حماية ممكنة للبيئة[2].

بحيث نجد أن المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون03-10 نص على ما يلي:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "[3].

كما نصت المادة 46 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه على ما يلي: " يمنع

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،

- وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي،

- إدخال كل أنواع المواد الغير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه،

[1] معيفي كمال، مرجع سابق، ص116.

[2] بوشعال ليديا، مرجع سابق، ص36.

[3] المادة 51 من القانون 03-10، مرجع سابق.

- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر وأروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية "[1].

3- في مجال حماية البيئة العمرانية

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى أسلوب الحظر في المادة 66 " يمنع كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.

- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.

- في المساحات المحمية.

- في المباني الإدارات العمومية.

- على الأشجار"[2].

الفرع الثالث: إجراء الإلزام

الإلزام عكس الحظر لان هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، بحيث أن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد[3].

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف إجراء الإلزام **(أولا)**، ثم تطبيقات الإلزام **(ثانيا)**.

[1] المادة 46 من القانون 05-12مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد60، الصادر في 04 ديسمبر 2005.

[2] انظر المادة 66 من القانون03-10، مرجع سابق.

[3] قداري ياسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020، ص22.

أولا: تعريف إجراء الإلزام

يتمثل في إلزام الأفراد والجهات و المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث[1].

ثانيا: تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

من أهم تطبيقات إجراء الإلزام نجد:

1- **في مجال حماية الهواء والجو**: يعتبر الهواء عنصرا أساسيا من مكونات الحياة، حيث يشكل تلوث الهواء أحد المخاطر البيئية الكبرى على الصحة في عصرنا[2]، بحيث أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه أقر على الحماية القانونية للهواء و الجو حيث تنص على ما يلي: " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[3].

2- **في مجال التخلص من النفايات:** جاء قانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والحيطة، ومنها:

- إلزام كل منتج للنفايات، أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة واقل إنتاجا للنفايات.

---

[1] معيفي كمال، مرجع سابق، ص120.

[2] بوشعال ليديا، مرجع سابق، ص38.

[3] المادة 46 من القانون 03-10، مرجع سابق.

- الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

- الإمتناع عن استعمال المواد التي من شانها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[1].

المبحث ثاني: المسؤولية والجزاءات المترتبة عن الصفقة العمومية البيئية

تمثل المسؤولية البيئية مفهوما قانونية حديثا نسبيا، حيث تبنت الجزائر مثل العديد من الدول إطارا تشريعيا لحماية البيئة، انطلاقا من التزاماتها الدولية النابعة من إعلانات ستوكهولم وريو دي جانيرو وغيرها، يأتي هذا في سياق سعي الدولة في تحقيق التنمية المستدامة التي توازن بين المتطلبات الاقتصادية والحفاظ على البيئة[2].

تواجه البيئة تحديات متزايدة في العصر الحديث، نتيجة للسياسات التنموية التي قد تخلف أضرار بيئية غير مقصودة. ونظرا للطبيعة الخاصة للضرر البيئي وصعوبة تحديد بعض الجرائم البيئية في كثير من الأحيان، فقد إعتمدت الدولة نظاما للجزاءات الإدارية كأداة رقابية فعالة[3].

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية عن الأضرار البيئية **(المطلب الأول)**، ثم جزاءات الصفقة العمومية البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية عن الأضرار البيئية

من المبادئ القانونية الراسخة ان كل حق يقابله واجب، ويجب على صاحبه احترام هذا الواجب وعدم الاضرار بالغير اثناء ممارسته، فالشريعة والقانون، وإن أقرا الحقوق، فقد

[1] معيفي كمال، مرجع سابق، ص123.

[2] حاتم بن ناصر، «مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص83.

[3] مداح العربي، قعموسي هواري، بن علي محمد، «الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد01، جامعة تيارت، الجزائر ،2021، ص174.

قيدا إستعمالها بما يضمن عدم المساس بحقوق الاخرين[1]،وتعد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية ركنا أساسيا يضمن فعالية النظام القانوني من خلال ردع التعسف وضمان احترام الالتزامات[2].

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية **(الفرع الأول)**، ثم المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية **(الفرع الثاني)**، والمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تعد المسؤولية المدنية البيئية حول إلزام المتسبب في الضرر البيئي بإصلاح الأضرار أو دفع التعويضات المناسبة، سواء تعلقت هذه الأضرار بالصحة العامة أو الممتلكات الخاصة، وتنشأ هذه المسؤولية نتيجة أي نشاط أو فعل يتسبب مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية[3].

تعد المسؤولية المدنية أو الضمان نظام للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات نتيجة فعل أو تقصير من الفاعل، سواءا بقصد أو بإهمال، مما يشكل إخلالا بالواجب الذي يفرضه القانون[4]، وتتحقق المسؤولية المدنية بمجرد وقوع الضرر، ويكفي قيام علاقة سببية بين النشاط الملوث والضرر البيئي لتحميل المسؤول تعويضا ماليا بهدف إصلاح الأضرار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[5].

ترتكز المسؤولية المدنية على ثلاث حالات رئيسية، تتمثل الأولى في الضرر الناتج عن خطأ يرتكبه الشخص، والثانية في الضرر الذي يحدث بسبب أشياء أو أشخاص يكون هذا

[1] شندب ربيع، الوجيز في قانون البيئة، ط02، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2019، ص129.
[2] المرجع نفسه، ص 139.
[3] المرجع نفسه، ص144.
[4] المرجع نفسه، ص147.
[5] زرقاء لمياء، طباش ليلة، مرجع سابق، ص65.

الشخص مسؤولا عنهم أو تحت عهدته، أما الحالة الثالثة فتتعلق بالضرر الذي يعد غير طبيعي أو غير معتاد[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية

تتمثل المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في اعتبار البيئة عنصرا أساسيا في المنظومة القانونية، حيث يحظر القانون أي اعتداء يؤدي الى تغيرات ضارة في المكونات الطبيعية او الكيميائية او البيولوجية للبيئة[2]، وتنص القوانين الوطنية معاقبة مثل هذه التعديات بعقوبات جنائية تشمل الحبس والغرامة والمصادرة[3].

وفي هذا السياق سنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية **(أولا)**، وموانع المسؤولية الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: أركان الجريمة البيئية

تتم وتتحقق الجريمة البيئية بتوفر الأركان التقليدية للجريمة المتمثلة في الركن المادي، والمعنوي والركن الشرعي.

1-الركن المادي للجريمة البيئية:

يتجسد الركن المادي للجريمة في السلوك الإنساني الذي ينتج عنه أثر يعاقب عليه القانون الجنائي، ويشمل كل ما يظهر خارجيا من الجريمة وله طبيعة مادية يمكن إدراكها بالحواس[4].

---

[1] **PHILIPPE CB-A. Guillot** ,Droit de L'environnement , Ellipses édition marketing, Paris , 1998,p203.

[2] بوكعبان العربي، دراسات في قانون البيئة، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2021، ص78.

[3] شندب ربيع، مرجع سابق، ص144و145.

[4] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص22.

يعتبر الركن المادي في الجرائم البيئية السلوك الإجرامي المتمثل في ارتكاب فعل مضر كالتلوث، وقد يظهر هذا السلوك إما في صورة فعل إيجابي يرتكب بشكل مباشر، وهو الشكل الغالب في هذا النوع من الجرائم، أو في صورة سلوك سلبي كالامتناع عن اتخاذ إجراء واجب[1].

يصدر السلوك المادي للجريمة البيئية في سياق الصفقات العمومية غالبا عن المتعامل المتعاقد الذي يهدف إلى تحقيق الربح من خلال إبرام الصفقة دون مراعاة الأثر البيئي مما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة وارتكاب انتهاكات خطيرة في حق الموارد الطبيعية[2].

2-الركن المعنوي للجريمة البيئية:

تصنف الجريمة البيئية ضمن الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي، حيث يتمثل الركن المعنوي في توفر نية الجاني وإرادته في ارتكاب الفعل، مع إدراكه الكامل بطبيعته و بتوافر أركان الجريمة[3].

3-الركن الشرعي للجريمة البيئية:

يشترط الركن الشرعي الجريمة البيئية وجود نصوص قانونية سابقة تجرم الفعل الذي يمس البيئة، بحيث يكون فعل الاعتداء معروفا وواضحا، ويعد هذا إقرار بأهم مبادئ القانون الجنائي المتمثل في مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقضي بان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا وواضحا بصورة دقيقة[4].

---

[1] زرقاء لمياء، طباش ليلة، مرجع سابق، ص 66 و67.

[2] المرجع نفسه، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص67.

[4] كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص67.

ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية

يتمتع المتعاقد أو المتعامل في مجال الأنشطة البيئية بإمكانية الإستفادة من بعض الآليات القانونية التي قد تؤدي إلى إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الجزائية، رغم ثبوت انتهاكه للتوازن البيئي، بحيث تنقسم هذه الآليات إلى نوعين رئيسيين لتشمل ظروف الإعفاء العامة وظروف الإعفاء الخاصة[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية

تنشأ المسؤولية الإدارية البيئية كفرع من فروع المسؤولية القانونية التي تحكمها القواعد الإدارية، وبذلك يمكن تحديد معناها على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سوءا كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة[2].

وعليه سنتطرق إلى مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية **(أولا)**، ثم إلى المسؤولية الإدارية للمتعامل المتعاقد **(ثانيا)**.

أولا: مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية

يعد الحق في بيئة سليمة من المبادئ الدستورية و القانونية المعترف بها في معظم دول العالم، و يكرس هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم التنصيص عليه في المادة 64[3]، وذلك أن الحاجة إلى بيئة صحية خالية من التلوث من أولى اهتمامات وواجبات السلطة

[1] زرقاء لمياء، طباش ليلة، مرجع سابق، ص 67.

[2] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 24.

[3] المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الإدارية، إذ يحق للإدارة أن تستعمل شتى الوسائل القانونية التي تتيحها لها القوانين أثناء ممارستها لنشاطها الإداري[1].

1- مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ

تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ، الذي تتجلى في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية، وإذا كان الخطأ عملا غير مشروع يصيب الغير ويلحق الضرر به، والمتسبب في حدوثه ملزم بجبر الضرر بغض النظر عن نوع الخطأ ووصفه، فإن الضرر البيئي له طبيعة ومميزات خاصة، لاسيما وأن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية البيئية[2].

ترتكز المسؤولية الإدارية على وجود خطا، إلا أن التمييز بين الخطأ كفعل أو كعملية قانونية وبين المسؤولية كآلية قانونية للتعويض قد يكون معقدا، فلا يمكن تحديد الأضرار أو مسبباتها بشكل مسبق، لذلك يصبح من الضروري تحديد مرتكب الخطأ والروابط بين المفاهيم لفهم من هو الشخص المسؤول بدقة[3].

هذا ويقابل واجبات الإدارة انتقال جملة من السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولة عن أي إخلال بالوقاية أو الحماية اللازمة للبيئة سوآءا كان صادرا عن خطئها المرفقي أو عن موظفيها أو نشاط الإفراد والهيئات الخاصة مادامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة[4].

---

[1] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص308.

[2] المرجع نفسه، ص310.

[3] **GUILLAUME Protiere**, Fiches de Droit administratif, Ellipses édition marketing , Paris ,2012, p249.

[4] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 310.

2- مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر

إزاء الصعاب التي تعترض طريق المتضرر للحصول على تعويض جراء خطأ الإدارة وفق قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ، والتي تتطلب من المتضرر إثبات الخطأ من جانب الإدارة وعلاقة السببية بينه وبين الضرر[1]، ورغبة في تسهيل حصول المتضرر على التعويض، عمد الفقه إلى استبعاد فكرة الخطر وإقامة المسؤولية على فكرة المخاطر أين يتحمل كل من يمتلك مصدر الخطر ومبعثه الأضرار التي تصيب الغير سوءا كانت الأدوات الملوثة مملوكة للإدارة أم تعمل تحت إشرافها ورقابتها[2].

وجب الإشارة إلى أن في مجال البيئة تحديدا وجبر الأضرار البيئية والتعويض عن الأخطار التي يسببها التلوث على وجه الخصوص، نقف على إمكانية قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر إذا تعذر إثبات الخطأ من جانب الإدارة، أو إنفصلت رابطة السببية بين الضرر والخطأ، أو إذا تعددت الأفعال الملوثة والمضرة بالبيئة على نحو يصعب معه ربط العلاقة السببية بين أي من تلك الأفعال[3].

ثانيا: المسؤولية الإدارية للمتعامل المتعاقد

توقع الإدارة على الأفراد عدة جزاءات بسبب مخالفة إجراءات حماية البيئة، و تختلف هذه العقوبات بحسب درجة المخالفة، فقد تتراوح بين التنبيه إلى وجود خطر، أو الإيقاف المؤقت عن النشاط، وقد تصل الإدارة إلى سحب الترخيص بشكل نهائي، وذلك لضمان التقيد بالقواعد القانونية[4].

[1] بن دعاس سهام، مرجع سابق ،ص317.

[2] زرقاء لمياء، طباش ليلة، مرجع سابق، ص70.

[3] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص317.

[4] زرقاء لمياء، طباش ليلة، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثاني: جزاءات الصفقة العمومية البيئية

يعتبر حق العيش في بيئة سليمة من أهم المبادئ المكرسة من طرف الدول والمنظمات الدولية من خلال المعاهدات والمؤتمرات التي قامت بإبرامها، فمشاكل التلوث البيئي في الوقت الراهن أصبحت تفرض على الدولة مسؤولية التدخل من أجل وضع حد للانتهاكات البيئية[1]، ففي مجال حماية البيئة تعد الجزاءات احد أساليب الضبط الإداري و التي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد، وشأنها شأن أي جزاءات أخرى لها طابع عقابي، طالما أن غايتها العقابية على التقصير في أداء التزام ما[2].

وبهذا سنتطرق إلى الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية البيئية **(الفرع الأول)**، والى الجزاءات القضائية للصفقة العمومية البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية البيئية

نظرا لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة تحديد بعض الجرائم البيئية، فإن الدولة في إطار سياستها الردعية، إستعانت ببعض العقوبات التي يتم توقيعها، والتي أصبحت تعرف بالجزاءات الإدارية البيئية، فالجزاءات الإدارية البيئية في التشريع الجزائري تأخذ صورتين[3].

وعليه سنتطرق الى الجزاءات الإدارية البيئية المالية **(أولا)**، ثم الجزاءات الإدارية البيئية الغير مالية **(ثانيا)**.

[1] مداح العربي، قعموسي هواري، بن علي محمد، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع، مرجع سابق، ص176.

[2] رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، مرجع سابق، ص80.

[3] مداح العربي، قعموسي هواري، بن علي محمد، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع، مرجع سابق، ص174.

أولا: الجزاءات الإدارية البيئية المالية

الجزاءات الإدارية البيئية المالية هي التي ترد أو تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة، تنطوي على معنى الإيلام والردع، فتتقرب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة[1].

يعرف الفقه الجزاءات المالية بأنها عبارة عن المبالغ المالية التي تطالب بها الإدارة المتعامل المتعاقد، إذا أخل بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقود الإدارية وتتميز بطابعها المادي[2].

وترتكز الجزاءات الإدارية المالية على صورتين:

1- الغرامات الإدارية البيئية

تستهدف الغرامة الإدارية البيئية الذمة المالية للملوث مباشرة[3]، وتعد إجراء مستمر مرتبطا بالأنشطة الملوثة، حتى بنسبة ضعيفة وبدون خطا من المعني بها، ولا تعد دائما جزاءا لمخالفة معينة في مجال حماية البيئة[4].

أ- الغرامة المالية البيئية

بالرجوع إلى القانون 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 84 التي تنص على ما يلي: "ينجر عن عدم التنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة "[5].

---

[1] خالدي نور الدين، «الجزاءات الإدارية البيئية دراسة على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد05، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص302.

[2] نقاش حمزة، بو الصبعين منيرة، «الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري»، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد07، العدد02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص678.

[3] خالدي نور الدين، مرجع سابق، ص302.

[4] بلملياني يوسف، «جزاءات عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية»، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد01، العدد01، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022، ص68.

[5] المادة 84 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

إذ تعد الغرامات المالية البيئية أكثر الجزاءات استعمالا في مجال التلوث البيئي، بحيث في حالة مخالفتها تنجم عنها مجموعة من العقوبات على مرتكبيها، وبالرجوع إلى قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 84 التي تنص: يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار(5.000دج)، إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000دج)، كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي[1].

يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة الأحكام المادتين 52 و53.

ب- الجباية البيئية

الجباية البيئية سياسة وطنية تهدف إلى الحد من التلوث عبر إنشاء هيئات حماية البيئة وفرض ضرائب على الملوثين من الافراد والشركات[2]، اذ تعتمد على مبدأ الملوث الدافع، حيث تفرض ضرائب اعلى على من يتسبب في اضرار بيئية أكبر[3].

وعليه يمكن إجمال أهداف الجباية البيئية فيما يلي:

- تحفيز المنتج والمستهلكين من الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة

- أداة فعالة في معالجة المشاكل البيئية خصوصا تلك المتعلقة بمكافحة التلوث

- تعد أداة هامة يمكن استخدامها لتحسين أوضاع البيئة

[1] المادة 84 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2] خالدي نور الدين، مرجع سابق، ص304.

[3] بلمليايي يوسف، جزاءات عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 65.

- دمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية[1].

2- المصادرة الإدارية البيئية

تلعب المصادرة كجزاء اداري بيئي دورا هاما في مكافحة الجريمة البيئية، حيث تتيح للإدارة نزع ملكية أشياء محظورة تدخل للذمة المالية لشخص طبيعي او معنوي دون مقابل، اذا كانت مرتبطة بمخالفة بيئية[2].

ثانيا: الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية

يقصد بالجزاءات الإدارية البيئية غير المالية أنها تلك الجزاءات التي لا تمس الذمة المالية للمخالف بصورة مباشرة وإنما يكون لها تأثيرات أخرى تنعكس على نشاط المشروع وأرباحه[3].

تتخذ هذه الجزاءات ثلاثة صور والمتمثلة في الإخطار، التوقيف وسحب الترخيص.

1- الإخطار

الإخطار البيئي هو إنذار توجهه الإدارة للمخالف لتعديل نشاطه بما يتوافق مع المعايير البيئية القانونية[4]، أي أنه يمثل تنبيها إداريا للمخالف لاتخاذ تدابير اللازمة لضبط نشاطه وفق المقاييس البيئية المنصوص علها في قانون حماية البيئة[5].

يعد الإخطار من أخف وابسط الجزاءات التي يمكن تطبيقها، حتى وان كان من الممكن فرضها على المخالف بموجب أحكام قوانين حماية البيئة[6]، وقد تم التطرق إليه في أحكام

---

[1] حمادو فطيمة، «الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 11.

[2] خالدي نور الدين، مرجع سابق، ص308.

[3] المرجع نفسه، ص 308.

[4] حمادو فطيمة، مرجع سابق، ص249.

[5] مولاي يوبا، موحالي ريمة، مرجع سابق، ص74.

[6] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، مرجع سابق، ص74.

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في مادته 25 في الفقرة الأولى التي تنص على انه: " عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[1].

أكدت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالتنظيم المطبق على المادتين 44 و47 أعلاه، إعذار مستغل للمؤسسة المصنفة لإيداع تصريح أو طلب الرخص ومراجعة بيئية أو دراسة الخطر[2].

وفي نفس السياق نجد أن المادة 56 من قانون 03-10 توجب مالكي السفن او الطائرات الحاملة لمواد خطرة اتخاذ إجراءات عاجلة لاحتواء أي تلوث بحري، وفي حال امتناعهم، للسلطات الحق للتدخل على نفقتهم[3].

2- وقف النشاط

يعد وقف النشاط احد التدابير الإدارية البيئية التي تلجأ إليها الإدارة عند حدوث خطر نتيجة ممارسة أنشطة قد تسبب ضررا بالبيئة[4]، و يقصد به تعليق نشاط معين من شأنه إحداث هذا الضرر ، وذلك بشكل مؤقت أو دائم إلى حين تنفيذ الشروط اللازمة لتصحيح الأوضاع و تدارك المخالفات[5]، وهذا ما أكدته المادة 25 الفقرة 02 من القانون 03-10 التي تنص على: " إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحدد، يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ

[1] المادة 25من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 56 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[4] حمادو فطيمة، مرجع سابق، ص249.

[5] بلمليايي يوسف، جزاءات عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص58.

الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[1].

كما نصت المادة 23 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة:" ... عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير مطابقة، تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة.... "[2].

3- سحب الترخيص

يقصد بإلغاء او سحب الترخيص إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي، سواءا بالنسبة للماضي أو المستقبل، إذا لم يصدر من الجهة الإدارية المختصة، ويعد هذا الإجراء من أخطر ما يمكن أن تتخذه الإدارة، لما فيه من مساس بحقوق الأفراد المكتسبة، لذلك تمنح السلطات الإدارية المختصة حق سحب الترخيص بشرط إحترام ضوابط قانونية محددة[3].

يعد سحب الترخيص من أبرز وسائل الرقابة الإدارية وأكثرها فاعلية، لما يوفره من حماية مسبقة ضد أي اعتداء محتمل، كما أنه يعتبر من أشد الجزاءات الإدارية التي تمتلكها للإدارة[4]، وفقا لقاعدة توازي الأشكال فإن الجهة التي منحت الترخيص هي المختصة بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري[5]، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلزم الطرف المتعاقد بتنفيذ الصفقة العمومية البيئية، إذا أخل بالتزاماته، سواء امتنع عن التنفيذ أو نفذه بطريقة مخالفة، وفي حال لم يتم تنفيذ الالتزام بالشكل الصحيح يسحب منه العقد و تؤول المهام الموكلة إليه إلى جهة أخرى[6].

---

[1] المادة 25 الفقرة الثانية من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2] المادة 23 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

[3] خالدي نور الدين، مرجع سابق، ص309.

[4] جفال عبد الحق، مزهود عبد الكريم، الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 46.

[5] رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، مرجع سابق، ص83.

[6] بلمليانى يوسف، جزاءات عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية للصفقة العمومية البيئية

تشكل الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتحقيق المشاريع ذات النفع العام، أو لتوفير الحاجيات الضرورية لمرفقها، غير إن إخلال المتعاقد بالتزاماته البيئية قد يؤدي إلى تدخل القضاء وفرض جزاءات قضائية، خاصة إذا كانت هناك صعوبات في تنفيذ المشروع أو عدم توفير الحاجيات الضرورية للمرفق العام [1].

وعليه سوف نتطرق إلى الجزاءات الناتجة عن دعوى قضاء الاستعجال للصفقة العمومية البيئية **(أولا)**، ثم الجزاءات الناتجة عن دعوى القضاء الكامل للصفقة العمومية البيئية **(ثانيا)**.

أولا: الجزاءات الناتجة عن دعوى قضاء الاستعجال للصفقة العمومية البيئية

يتخذ اجراء تحفظي مستعجل لحماية قواعد العلنية والنزاهة بفعالية قبل ابرام الصفقة العمومية، من خلال منح القاضي صلاحيات واسعة في اطار القضاء الاستعجالي، ويمكن ان يتخذ هذا الاجراء أيضا بعد ابرام العقد في مجال الصفقات[2]،تعد الإجراءات القضائية الاستعجالية بعد التعاقد من اهم الاليات الحديثة التي اقرها المشرع الجزائري لحل نزاعات الصفقات العمومية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08[3]، كما يذكر ان دعوى الاستعجال قبل ابرام العقد تعتبر دعوى قضائية مستقلة ومتخصصة في مرحلة ما قبل التعاقد، وتقتصر على العقود الإدارية والصفقات العمومية، على عكس دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري التي تتطلب وجود دعوى اساسية[4].

---

[1] عربي ربيع عبد الحفيظ، «منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، جامعة مصطفى سطنبولي، معسكر،2021، ص 702.

[2] دهمة مروان، «القضاء الاستعجالي، قبل التعاقدي، في مجال الصفقات العمومية»، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد03، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص125.

[3] نقلا عن رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، مرجع سابق، ص88.

[4] بلمليانى يوسف، جزاءات عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص72.

ثانيا: الجزاءات الناتجة عن دعوى القضاء الكامل للصفقة العمومية البيئية

تعد منازعات الصفقات العمومية من الاختصاصات الأصلية التي تدخل ضمن ولاية القضاء الكامل، ويعود سبب ذلك إلى طبيعة القضاء الإداري الكامل التي تتماشى مع طبيعة منازعات العقود الإدارية، وتندرج ضمن هذا الإطار الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود الإدارية، بما في ذلك عقود الصفقات العمومية البيئية، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بمبالغ مالية معينة، أو تلك الناتجة عن الأشغال العمومية البيئية، وكذلك الدعاوى المرتبطة بالفسخ القضائي في حال إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته، سواء تعلق الأمر بدعوى الفسخ الأصلية أو الإضافية، ونظرا لتعدد وتنوع الصفقات العمومية وتباين المصالح التي تسعى الجهات المتعاقدة لحمايتها، فقد تفرعت المنازعات المرفوعة أمام القضاء الكامل إلى منازعات مالية وتقنية[1].

[1] بلمليان يوسف، جزاءات عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص75و 76.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البعد البيئي في مجال إبرام عقود الصفقات العمومية يتضح لنا أن الصفقات العمومية أداة استراتيجية هامة في يد الدولة لتجسيد سياستها البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، حيث ترتبط بشكل وثيق بالبيئة من خلال تأثير المشاريع المنجزة على المحيط الطبيعي، فقد أصبح من الضروري إدماج البعد البيئي في مختلف مراحل الصفقات العمومية، سواءا عند إعداد دفاتر الشروط أو تقييم العروض أو تنفيذ الأشغال، وذلك لضمان احترام المعايير البيئية والحد من الآثار السلبية للمشاريع.

تبنت الجزائر جملة من النصوص القانونية التي تلزم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية، لاسيما في المشاريع الكبرى التي تتطلب دراسة لتقييم الأثر البيئي، كما تشجع الدولة على اعتماد الصفقات العمومية الخضراء، التي تراعي استخدام الممارسات الصديقة للبيئة، مما يساهم في حماية الموارد الطبيعية وتحسين جودة الحياة.

إن إدراج البعد البيئي يعكس التزام الدولة بمسؤوليتها البيئية ويعزز من فعالية السياسات العمومية في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية، حيث أن هذا الإدماج لم يعد ترفا أو خيارا ثانويا، بل أصبح ضرورة ملحة تفرضها التحديات البيئية المتزايدة، والالتزامات الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا يمكن استنتاج ما يلي:

- وجود علاقة وثيقة وضرورية بين الصفقات العمومية والبيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الإطار الذي تنفذ فيه مختلف المشاريع.

- إدماج المعايير البيئية في الصفقات العمومية يساهم في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات العمومية والخاصة.

- تكرس حماية البيئة في الصفقات العمومية من خلال مراحل الإبرام والتنفيذ، وذلك عبر تحديد الحاجات وصياغة دفاتر الشروط، وضع معايير اختيار المتعامل المتعاقد، وكذا البنود الخاصة في وثائق الصفقة.

- أولت المصلحة المتعاقدة اهتمام أكبر لإدراج الشروط البيئية ضمن دفاتر الشروط، حرصا على مراعاة الجانب البيئي للصفقة العمومية المتزامن مع إبرامها.

- إن فرض الجزاءات وخاصة العقوبات المالية، يساهم في ردع المخالفين والتقيد بشروط حماية البيئة خلال تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

- رغم محدودية الإجراءات المنصوص عليها في القانون، خاصة بالنظر إلى حجم الصفقات التي تبرمها الدولة، إلا أن الإطار التنظيمي يتيح إمكانية إدراج الاعتبارات البيئية عبر مختلف مراحل الصفقة، غير أن هذا المسار لا يخلو من التحديات، من بينها اشتراط وجود صلة مباشرة بين المعيار البيئي وموضوع الصفقة، إضافة إلى الطابع الاقتصادي الغالب على الصفقات العمومية.

وفي سبيل معالجة هذه الإشكاليات تقدم الاقتراحات التالية:

- تعديل الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية: ضرورة إدراج نصوص قانونية صريحة تلزم بالإدماج الإجباري للمعايير البيئية ضمن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية، خصوصا في المشاريع ذات الأثر البيئي الكبير.

- اعتماد المعايير البيئية كشرط في إسناد الصفقات: ينبغي منح الأفضلية للمتعهدين الذين يقدمون حلولا صديقة للبيئة، من حيث المواد المستعملة، أو طرق الانجاز، أو التدبير البيئي للمشروع، وذلك ضمن معايير التقييم التقني.

- تكوين وتأهيل الكفاءات الإدارية: تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفي المصلحة المتعاقدة خصوصا المهندسين والمشرفين على الصفقات، لتمكينهم من إدماج الاعتبارات البيئية في كل مراحل الصفقة.

- تفعيل آليات الرقابة والمتابعة البيئية ضمن منظومة الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

I- الكتب

1-بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

2-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3-_____، الوجيز في القانون الإداري، ط03، جسور لنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

4-بوكعبان العربي، دراسات في قانون البيئة، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2021.

5-شندب ربيع، الوجيز في قانون البيئة، ط02، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2019.

6-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

7-لكحل احمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

8-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.

9-معاشو نبالي فطة، الصفقات العمومية خيار استراتيجي للنهوض بالاقتصاد الوطني، د.د.ن، د.ب.ن، 2023.

10-موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر،2021.

11-معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-بركاني عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020.

2-بلمليايي يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران02، 2020.

3-بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2016.

4-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب- مذكرات الماجستير

- بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018.

ج-مذكرات الماستر

1-براهمي أيمن، بطة خالد، مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023

2-بن حداد فايزة، بن حاسين فيروز، مستجدات الصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون رقم 23-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024

3-بن سمعون مباركة منال، لبقع عبد الله، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023

4-بن مزيان هجيرة، النظام القانوني للتقييس في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019،

5-بوشعال ليديا، فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2023

6-بوقموم مريم، جديوي شهيرة، دور عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023

7-بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020.

8-جفال عبد الحق، مزهود عبد الكريم، الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: تهيئة وتعمير، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022

9-حميدي محمد توفيق، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون بيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017.

10-خالد صبرينة، شانون ليندة، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

11-دريس أمير، ادرار ليدية، عن مدى تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

12-دقيش فتيحة، لشهب أم الخير، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

13-رويمل زهر الدين، بوشعيب منال، دور الصفقات العمومية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.

14-زرقاء لمياء، طباش ليلة، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي وقانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

15-سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017.

16-صافة الطيب، دور الصفقات العمومية في تكريس أبعاد التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

17-فلاح يونس، التخطيط البيئي كإطار تصوري للتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

18-قداري ياسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2020.

19-كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016

20-كوبلة عبلة، دخوش لمياء، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

21-مولاي يوبا، موحالي ريمة، الصفقات العمومية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

III- المقالات

1-أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.ص(258-268).

2-بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، «التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة- رؤية مصر2030»، مجلة اقتصاد المال والأعمال، العدد07، المركز الجامعي، ميلة، 2018، ص.ص(258-277).

3-بلملياني يوسف، «دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية»، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد01، جامعة وهران02، الجزائر، 2020، ص.ص(436-447).

4- _____،«جزاءات عدم احترام المعايير البيئية في الصفقات العمومية»، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد01، العدد01، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022، ص.ص (56-82).

5-بوزيدي خالد، «إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2019، ص.ص(417-433).

6-جاوي حورية، «حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد05، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص.ص (22-34).

7-حاتم بن ناصر، «مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص(82-99).

8-حسونة عبد الغاني، «التخطيط البيئي في الجزائر»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد08، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص.ص(209-227).

9-حمادو فطيمة، «الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص.ص (241-255).

10-خالدي نور الدبن، «الجزاءات الإدارية البيئية دراسة على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد05، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص.ص(299-316).

11-خلدون عيشة، رحمون محمد، «تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص(655-668).

12-خلفة نصير، ساعد رشيد، «جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد البيئي المقاربة الوقائية نموذجا»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 12، العدد01، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023، ص.ص(175-194).

13-خلافي ربيعة، رحموني بشرى، «دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد 02، 2023، ص.ص(475-494).

14-دهمة مروان، «القضاء الاستعجالي، قبل التعاقدي، في مجال الصفقات العمومية»، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد03، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص.ص(122-139).

15-شوقي سمير، بن دعاس سهام، «إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة العلو الإسلامية، المجلد34، العدد03، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص.ص(1330-1362).

16-عربي ربيع عبد الحفيظ، «منازعات الصفقات العمومية بين قضاء الإلغاء والقضاء الكامل»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، جامعة مصطفى سطنبولي، معسكر،2021، ص.ص(701-710).

17-مداح العربي، قعموسي هواري، بن علي محمد، «الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد01، جامعة تيارت، الجزائر،2021، ص.ص(174-202).

18-_____، « تكريس البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية للأشغال مرحلة ما قبل التعاقد دراسة على ضوء أخر تعديل لقانون الصفقات العمومية القانون 23–12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، 2024،ص.ص(106-121).

19-مراحي صبرينة، موسى نورة، الصفقات العمومية البيئة كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص.ص (660-682).

20-ملعب مريم، «الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف،2017 ص.ص(379-395).

21-نقاش حمزة، بو الصبعين منيرة، «الجزاءات المالية وغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري»، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد07، العدد02، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2022، ص.ص (677-696).

IV- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور الجزائر 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد64، سنة 1963 (ملغى).
2. دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل سنة 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 82، الصادر في 30ديسمبر2020.

ب-النصوص التشريعية

1. قانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، ولقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 13، الصادر في 28فيفري 2011.
2. قانون 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد60، الصادر في 04 ديسمبر 2005.
3. قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
4. قانون 23–12 مؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد51، الصادر في 06 أوت 2023.

ج- النصوص التنظيمية

1- مراسيم رئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 54، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2002 (ملغى).

- مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 اكتوبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد62، الصادر في 09 ديسمبر 2008.

- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 اكتوبر2010، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد58، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010(ملغى).

- مرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

2- مراسيم تنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198مؤرخ في 31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 37، الصادر في 4 جوان 2006

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

ثانيا: بالغة الفرنسية

I)- ouvrages:

1- **DOVAL. Jean-Christophe** , L'essentiel du Droit des marches publics, 2eme édition, , Ellipses édition marketing, Paris , 2012.

2-**GUILLAUME Protiere**, Fiches de Droit administratif, Ellipses édition marketing, Paris ,2012.

3-**PHILIPPE CB-A. Guillot** ,Droit de L'environnement , Ellipses édition marketing ,Paris, 1998.

4-**PRIEUR Michel**, Droit de L'environnement, 4 éme édition, Paris, 2001.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: علاقة الصفقات العمومية بالبيئة 7
المبحث الأول: الترابط الوثيق بين الصفقات العمومية والبيئة 9
المطلب الأول: ادراج البعد البيئي في صفقة العمومية للأشغال 9
الفرع الأول: حماية البيئة في مرحلة تحديد الحاجات واعداد دفتر الشروط 10
أولا: البعد البيئي في تحديد الحاجات 10
ثانيا: البعد البيئي في اعداد دفتر الشروط 12
الفرع الثاني: حماية البيئة في مرحلة تقييم العروض واختيار المتعاملين الاقتصاديين 14
أولا: اعتماد المعايير البيئية في تقييم العروض 14
ثانيا: اعتماد المعايير البيئية عند اختيار المتعاملين الاقتصاديين 15
المطلب الثاني: ادراج البنود البيئية المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون حماية البيئة 17
الفرع الأول: التقييس البيئي 17
أولا: تعريف التقييس البيئي 17
ثانيا: أنواع التقييس البيئي 19
ثالثا: النظام القانوني للتقييس البيئي في القانون الجزائري 19
الفرع الثاني: التخطيط البيئي 20
أولا: تعريف التخطيط البيئي 21
ثانيا: الإطار القانوني للتخطيط البيئي 21
ثالثا: مقومات التخطيط البيئي 22
رابعا: اهداف التخطيط البيئي 22
المبحث الثاني: حدود ومعوقات ادراج الاعتبارات البيئية في الصفقة العمومية 23
المطلب الأول: حدود ادراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية 24
الفرع الأول: المبادئ العامة للصفقات العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية 24
أولا: المتطلبات المرتبطة بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية 25
ثانيا: المتطلبات المرتبطة بشفافية الإجراءات 26
ثالثا: المتطلبات المرتبطة بالمساواة. 27

الفرع الثاني: مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية وحماية البيئة 28
أولا: مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية 29
ثانيا: مكافحة الفساد كضمانة لحماية البيئة. 32
المطلب الثاني: معيقات ادراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية 33
الفرع الأول: الزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة 34
أولا: اشتراط المعيار البيئي كجزء أساسي من موضوع الصفقة 34
ثانيا: تليين شرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة 36
الفرع الثاني: حيادية الصفقة العمومية 36
أولا: قانون الصفقات العمومية قانون اقتصادي حيادي 37
ثانيا: محدودية حرية الاختيار للمعيار البيئي 38
الفصل الثاني: اليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية 40
المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية 42
المطلب الأول: الدراسة المسبقة لدفتر الشروط وللمشروع 42
الفرع الأول: وضع دفتر الشروط البيئي 43
أولا: تعريف دفتر الشروط البيئي 43
ثانيا: خصائص دفتر الشروط البيئي 44
ثالثا: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط البيئي 45
رابعا: أنواع دفاتر الشروط البيئية 46
الفرع الثاني: دراسة تأثير المشروع على البيئة 47
أولا: تعريف دراسة تأثير المشروع على البيئة 47
ثانيا: خصائص دراسة تأثير المشروع على البيئة 48
ثالثا: اهداف دراسة تأثير المشروع على البيئة 50
رابعا: محتوى دراسة تأثير المشروع على البيئة 50
المطلب الثاني: الاليات الوقائية الأخرى لحماية البيئة 50
الفرع الأول: اجراء الترخيص 51
أولا: تعريف اجراء الترخيص 51

ثانيا: أهمية اجراء الترخيص 52
ثالثا: تطبيقات اجراء الترخيص في مجال حماية البيئة 52
الفرع الثاني: اجراء الحظر 53
أولا: تعريف اجراء الحظر 54
ثانيا: تطبيقات اجراء الحظر في مجال حماية البيئة.....54
الفرع الثالث: اجراء الالزام 57
أولا: تعريف اجراء الالزام 57
ثانيا: تطبيقات اجراء الالزام في مجال حماية البيئة 57
المبحث الثاني: المسؤولية والجزاءات المترتبة عن الصفقة العمومية البيئية 58
المطلب الأول: المسؤولية عن الاضرار البيئية 59
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية 59
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية 60
أولا: اركان الجريمة البيئية 61
ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية 62
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية عن الاضرار البيئية 62
أولا: مسؤولية الإدارة عن الاضرار البيئية 63
ثانيا: مسؤولية الإدارة للمتعامل المتعاقد عن الاضرار البيئية 65
المطلب الثاني: جزاءات الصفقة العمومية البيئية 65
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية البيئية 66
أولا: الجزاءات الإدارية البيئية المالية 66
ثانيا: الجزاءات الإدارية البيئية الغير المالية 69
الفرع الثاني: الجزاءات القضائية للصفقة العمومية البيئية 71
أولا: الجزاءات الناتجة عن دعوى قضاء الاستعجال للصفقة العمومية البيئية 72
ثانيا: الجزاءات الناتجة عن دعوى القضاء الكامل للصفقة العمومية البيئية 72
خاتمة 74
قائمة المراجع 77
الفهرس 87

ملخص

اكتسب إدماج البعد البيئي في الصفقات العمومية أهمية متزايدة بالتزامن مع الاهتمام بالتنمية المستدامة، من خلال تضمين معايير وشروط بيئية في مراحل إعداد وتنفيذ الصفقات خاصة في مشاريع الأشغال التي تحدث أثار مباشرة على المحيط الطبيعي، كما يعتمد الإطار القانوني لحماية البيئة كأداة لتقنين هذا الإدماج عبر سن نصوص تلزم المتعهدين باحترام متطلبات بيئية محددة، رغم ذلك تعترض هذا التوجه عدة عراقيل من أبرزها اشتراط وجود علاقة مباشرة مع المعايير البيئية وموضوع الصفقة، إضافة إلى ضرورة احترام مبادئ الشفافية والمساواة مما قد يحد من فرض شروط بيئية فعالة، وتستخدم في هذا السياق آليات مختلفة لضمان حماية البيئة، مثل إخضاع دفاتر الشروط والمشاريع للدراسة المسبقة، كما يرتب القانون مسؤولية للمتعاملين عن الإخلال بالالتزامات البيئية مع فرض جزاءات تهدف إلى تحقيق التوازن بين النجاعة الاقتصادية وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات، دفتر الشروط، القانون، البعد البيئي، الدراسات.

Abstract

Integrating the environmental dimension into public contracts has gained increasing importance, in conjonction with the interest in sustainable development, by including envirinmental standards and conditions in the stages of preparing and implemting contracts, especially in construction projects That have direct impacts on the natural environment, the legal framework for environmental protection is also used as a tool to regulate this integration by enacting texts that oblige contractors to respect spécifiques environmental requiements,however ,this approche faces several obstacles, most notably. The requiement of a direct relationship between environmental standards and the subject of the contract, in addition to the need to respect the principles of transparency and equality, which may limit the imposition of effective environmental condition.

In this context, various mechanisms are used to ensure environmental protection, such as subjecting spécifications and projects to prior study. The law also imposes liability on operators for breaching environmental obligations, with the imposition of penality aimed at achieving balance between economic efficiency and envionmental protection.

Keywords: contracts, specifications, law, environmental dimension, studies.